جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

د ور الخـاضعين وواجـباتهم فـي إطـار الوقـاية من تبييض الأمـوال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: جنائي

من إعداد الطالب(ة):

_ حيجول مسعودة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

_ الأخضري فتيحة

السنة الجامعية:

1437هـ_1438هـ/2016م_2017م.

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	إسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	د / جيدور بشير	دكتور	غرداية	رئيسا
02	أ / الاخضري فتيحة	أستاذة	غرداية	مشرفا ومقررا
03	د / سالم حوة	دكتور	غرداية	مناقشا

بسم اللّه الرحمن الرحيم

{يرفع اللّه الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}

صدق اللّه العظيم

سورة المجادلة الآية 11

كلمة شـــكر وتقدير

يشرفني أن أتقدم بخالص شكري والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة على مذكرتي الفاضلة "فتيحة الأخضري" التي كانت لي شرف العمل وفق توجيهاتها.

وكذا أساتذتي الأفاضل الذين نهلت من منابعهم العلمية في إختصاص قانون الجنائي لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية.

كما أتوجه الشكر أيضا إلى كل من أعانني من بعيد أو قريب على ذلك.

www.ensdz.com

إهـداء

الحمد لله فالق الأنوار، و جاعل الليل و النهار، ثم الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار، أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى اللذين سهرا على تربيتي وتعليمي والدي كريمين.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي.

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا لي بمثابة الإخوة،و زملائي في قسم جنائي حقوق لجامعة غرداية.

مسعودة

ملخص

إهتم المشرعٍ الجزائري بمجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية للخاضعين ومدى التزامهم بتوخي واجب اليقظة وكذا واجب الإخطار عن الأموال المشبوهة، لذا تعيّن على الخاضعين ممارسة وتطوير البرامج الداخلية في إطار الرقابة من قبل اللجنة المصرفية ،والمراعاة بكتمان السر البنكي والمهني.

وجب على المشرع الجزائري ،أن يعاين في كفاءة الوسائل البشرية و التقنية الكفيلة بإحترام التدابير الوقائية من تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال .المؤسسات المالية، المؤسسات والمهن غير المالية.واجب الإخطار بالشبهة.واجب اليقظة.الرقابة.

:Résumé

Le législateur Algérien procédures préventives et correctives sur la mesure dans laquelle relevants s'engagent au devoir

de signaler des fonds,alors ils ont du excercer et développer des programmes internes dans le cadre de la surveillance entamés par le

comité bancaire prenant en compte garder le secret bancaire et professionnel.

Le législateur Algérien doit examiner les compétences et les moyens humains et techniques assurant le respect des procédures préventives contre le blanchiment d'argent

Mots clé :Blanchiment d'argent. Institutions financières . Institutions et non professions financières . Devoir de signaler un soupçon. Devoir de vigilance

قـائـمة أهم المختصرات

أولا باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج:.....**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**

د ذ ت.....**دون ذكر تاريخ**:

ص.:.....**صفحة رقم**:

ط: .....**طبعة رقم**:

د ذ دن:.....**دون ذكر دار النشر** :

Abréviations Principales

ثانيا باللغة الفرنسية:

CTRF :……Cellule de trétMent du renseignement.

GAFI: …… groupe d'action financière sur le blanchiment.

J.O.R.A :……Journal officiel de la République Algérienne.

LA.D.S :……La déclaration de soupçon

مقدمة

مقدمـة :

إنّ القاعدة القانونية التي تعبر عن إ رادة الدولة التي تأمر وينبغي على الناس إتباع أوامرها ،والتي تنهى وينبغي الالتزام بما تنهى عنه، نتج عنه تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة في النظام المالي المحلي والدولية، مع إنتشار نظام التحويلات المالية الإلكترونية، ووسائل وتقنيات الدفع الإلكترونية الجديدة، والنقد الإلكتروني والإنترنت، وغيرها من الخدمات التي تتنافس البنوك على عرضها وتقديمها لعملائها.

وعليه أولى المشرع الجزائري إهتمامه، بالدور الذي يلعبه الخاضعون في إطار الوقاية من تبييض الأموال ،ومدى إلتزامهم بالواجبات المفروضة عليهم ،وما يترتب على عاتقهم من الجزاءات التأديبية إذا أخل أحد الخاضعين ،وأناط المهمة لكل من الهيئة المتخصصة والتي تسمى "بخلية معالجة الإستعلام المالي"

بتلقي البلاغات من الخاضعين عن الأموال التي يشتبه فيها ،وكذا وسّع المشّرع من صلاحية اللجنة المصرفية التي تراقب أعمال الخاضعين، والواجبات لابد من إحترامها من البرامج الداخلية والسهر على تنفيذها، تترتب عليها عقوبات التأديبية.

كإلزامهم بواجبات كواجب توخي اليقظة وواجب الإخطار عن كل العمليات المشبوهة.

وتكمن أهمية موضوعنا محل الدراسة فيما يلي:

_تبيان الآليات الردعية والوقائية لدى الخاضعين ،بمواكبة التطور التقني ووسائل البشرية.

_إبراز أهمية أصحاب المهن الحرة كالمحامين والموثقين والمترجمين وتجار المعادن النفيسة والذهب وغيرهم ،كأحد الخاضعين المكلفين فقط بواجب الإخطار وفق قانون مكافحة تبييض الأموال .

_ بشأن العقوبات التأديبية التي تسلط على الخاضعين.

وتنقسم أسباب إختيارنا للموضوع إلى سبب أخر ذاتي هي:

_ خصوصا إعطاء المفاهيم القانونية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وما تداركه المشرع الجزائري مؤخرا في تعديلاته وفق الأمر 12_02 من إستحداث برامج وأجهزة المكلفة بالتدابير الوقائية والعلاجية لدى الخاضعين.

ـ إثراء المكتبة الجامعية عن خطورة جريمة تبييض الأموال التي تمس الإقتصاد الوطني عن طريق المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

وتتمثل أهداف الموضوع محل دراستنا في:

- ✓ محاولة تسليط الضوء عل المفاهيم القانونية وتعريفها،والتدابير الوقائية والعلاجية الملزمة بإتباعها لدى الخاضعين حسب التشريع الجزائري .
- ✓ تعريف كلا من الهيئة المتخصصة واللجنة المصرفية وفق المعايير الدولية.
- ✓ وينحصر نطاق دراستنا هذه على القانون الجزائري و نجاعة القضاء بالإستعانة بالسلطات المختصة ،ونشاط هيئة المتخصصة فيما يخص الإخطارات والتقارير ودور الخاضعين لأداء مهامهم.

وبالنسبة للدراسات السابقة نجد أن موضوع دراسة حديث النشأة، ولكن جاء بصيغة أحد المذكرات أن البنوك كأحد الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال بعنوان :دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال

ومن بين صعوبات والعراقيل التي صادفتنا في مسار بحثنا هذا نجد:

ـتناقص في الكتب التي تخص بالتشريع الجزائري ، لذا حاولت التركيز على القوانين والمذكرات لجامعات جزائرية والتقرير حول الجزائر الذي يخص الفريق العمل المالي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ـ صعوبة لتعدد التعريفات كل من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

و إنطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ➢ هل الوسائل البشرية والتقنية المُتاحة للخاضعين كفيلة بتحقيق الدور الوقائي لهم في إطار قانون الوقاية من تبييض الأموال ؟

وحتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية، على النحو التالي:

ـمن هم الأشخاص المخاطبون في إطار الوقاية من تبييض الأموال؟

_ما هي الجهات المختصة بتلقي البلاغات عن الأموال المشبوهة؟

_ما هي الإلتزامات الوقائية والعلاجية للخاضعين؟

ولمعالجة خطة الموضوع اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، للتعديلات الأخيرة والسارية المفعول، من قوانين والمراسيم التنفيذية عبر شبكة الإنترنت، لأن الحديث عن جريمة تبييض الأموال متداول يوميا في الصحف والإعلام في الجزائر وفي العالم بأسره .

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع ،قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين أساسين على النحو الأتي:

_**الفصل الأول** ندرس فيه تحديد الأشخاص المخاطبون بقانون مكافحة تبييض الأموال، نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الخاضعون في إطار الوقاية من تبييض الأموال، والمبحث الثاني إلى الجهات المختصة بتلقي البلاغات في التشريع الجزائري.

_**الفصل الثاني** نبرز مدى الإلتزامات الوقائية والعلاجية للخاضعين، من خلال المبحث الأول نتعرض إلى إلتزام الرقابة والتبليغ، ثم المبحث الثاني وما يترتب من المسؤولية التأديبية عن مخالفة الخاضعين للإلتزامات المنصوص قانونا.

الفصل الأول:

تحديد الأشخاص المخاطبون بقانون مكافحة تبييض الأموال

تمهيد:

إن التطور الذي لحق بحركة تداول الأموال والتجارة زيادة الإتصالات بين الدول على إنتشار الشركات المالية والمصارف الوطنية والأجنبية ،كثرة الأسواق المالية المتداولة للأسهم والسندات المالية فكل هذه العوامل لها أثرها البالغ في وجود جريمة تبييض الأموال.

في هذا الفصل الأول نبرز مدى إسهام ،ودور الأشخاص المخاطبون بقانون مكافحة تبييض الأموال وتبني المشرع الجزائري في ظل القانون رقم05_01 المعدل والمتمم ،بمقتضى الأمر12_02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، نتطرق فيهما لتعريف المصطلحات القانونية لمفهوم الخاضعون من المؤسسات المالية، وكذا المؤسسات والمهن غير المالية.

وإنطلاقا من هذا الأساس، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ،نتطرق إلى مفهوم الخاضعون في إطار الوقاية من تبييض الأموال (المبحث الأول)،وكذا دور الآليات القانونية الوطنية المتمثل في الجهات المختصة بتلقي البلاغات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الخاضعون في إطار الوقاية من تبييض الأموال:

لقد عرّف المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالقيام بالإخطار بالشبهة وخاطبهم بمصطلح"الخاضعون" وذلك ضمن قانون رقم05_01 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 12_02،ففي المادة 04من القانون السالف الذكر وبمقتضى المادة 02من الأمر 12_02 يعرّف بما يلي:

الخاضعون: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.[1]

وعلى أساس ذلك، يمكن أن نحدد الأشخاص المخاطبون بقانون مكافحة تبييض الأموال ،سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سنتناوله في هذا المبحث بمفهوم المؤسسات المالية (المطلب الأول) إضافة إلى الأشخاص المدرجين في ظل قانون رقم05_01 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 12 _02 بتحديد المؤسسات والمهن غير المالية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المالية:

حسب ما ورد في التشريع الجزائري أن المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 05_01 والمعدلة بمقتضى المادة 2 من الأمر12_02 والمتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تتمثل في المؤسسات التمويل الرهني والإيجار المالي، والشركات الإستثمار والمساهمة والتوظيف وشركات التأمين والوسطاء البورصة والمصالح المالي لبريد الجزائر.[2]

وإنطلاقا من ذلك، نتطرق إلى تعريف المؤسسة المالية(الفرع الأول)وكذا التمييز بين المؤسسة المالية والبنوك في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

---

[1] **المادة 02 من رقم 12_02** مؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 08

[2] **تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**،المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر2010م، ص 60 .

الفرع الأول :تعريف المؤسسات المالية:

فيشير إلى أن **المؤسسة المالية** هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون.:

1- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.

2- القروض أو السلفيات.

3- القرض الإيجاري.

4- تحويل الأموال أو القيم .

5- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها.

6- منح الضمانات واكتتاب الالتزامات.

التداول التعامل في:

أ- وسائل السوق النقدية.

ب- سوق الصرف.

ج- وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات.

د- القيم المنقولة.

هـ- الإتجار بالسلع الآجلة التسليم.

7- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة.

8- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات.

9- حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإداراتها لحساب الغير.

10- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير.

11- إكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين.

12- صرف النقود والعملات الأجنبية.

الفرع الثاني: التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية:

يمكن التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية في عدّة نقاط أو آثار وهي كالتالي:

-تستطيع معظم **البنوك** الإستعانة بأموال الغير التي تأتيها في صورة الودائع أو حسابات دائنة لأجل تمويل نشاطاتها، وتبقى مواردها الخاصة ضمانا لإلتزاماتها قبل المودعين وغيرهم لكنها لا تعد مادة للإقراض

أما **المؤسسات المالية**، فيبقى نشاطها الأساسي والعادي هو قيامها بعمليات القرض إلى جانب وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن إدارة هذه الوسائل، كما يمكنها القيام بالنشاطات التابعة للأعمال المصرفية(المادة 116 من قانون النقد والقرض).[1]

هذا الإختلاف في ممارسة النشاط لا يعفيها من الإلتزام بنفس بعض التدابير الصارمة المطبقة على البنوك، كوجوب إحترامها لقواعد الحذر في التسيير .

لا يمكن **المؤسسة المالية** أن تفتح لدى شبابيكها حسابات بنكية للزبائن، تحت أي شكل كان، فهناك إرتباط بين الوديعة والحساب البنكي.

تلزم **البنوك** عند تأسيسها بتحرير رأسمال أدنى يفوق ذلك الذي تلزم بتحريره المؤسسات المالية. [2]

[1] **تقرير لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**،مرجع سابق، ص61.

[2] **فضيلة ملهاق ،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**،دار الهومة ،الجزائر،2014،ص45

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات والمهن غير المالية:

أدرجت المؤسسات والمهن غير المالية في ظل تعديل قانون رقم 05_01 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12_02 في المادة 02منه،ولذلك نحدد تعريف للمؤسسات والمهن غير المالية (الفرع الأول) كما نجد أعمال ومهن أخرى معرضة للمخاطر (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: تعريف المؤسسات والمهن غير المالية:

تشير أن"**المؤسسات والمهن غير المالية**" هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين و الوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات. والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية.[2]

والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

وسنتعرف على بعض الأشخاص المخاطبون بقانون مكافحة تبييض الأموال، الملزمون بقيام بالإخطار بالشبهة بالتفصيل بالمهام المخول لهم أدائها في مسار مهنتهم ،الخاضعون في إطار الوقاية من تبييض الأموال لاسيما مهن الحرة المنظمة وهم كالأتي:

---

[1] **المادة 02من الأمر رقم 12_02** مؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.

[2] راجع: _**المادة 10مكرر5القانون رقم 15_06** مؤرخ في25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015،يعدل ويتمم القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج،ر،ج،ج مؤرخة في15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.،التي تذكر الخطوط التوجيهية من الهيئة المتخصصة تجاه المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات .

1-الموثقون : تستند مهنة الموثق في الجزائر إلى مبدأ التفويض من السلطة العمومية، لإضفاء الصفة الرسمية على المعاملات'حيث نصت المادة03 من القانون06_02على أن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة .ويخضع الالتحاق بمهنة الموثق لمقاييس وشروط حددها هذا القانون ونصوصه التنظيمية ويعمل الموثق لحسابه الخاص حيث يتولى كل موثق مكتبًا للتوثيق، ويعتبر محصلا لحقوق الخزينة العامة المتمثلة في رسوم التسجيل والإشهار العقاري والرسم على القيمة المضافة ورسم الطابع .كذلك يعد الموثق مودعًا عموميًا، تودع بين يديه بمناسبة إبرام المعاملات رؤوس أموال تأسيس الشركات، والتنازل عن الحصص والأسهم ، وعقود البيع ،حيث يخبر الموثق مصالح التفصيل بمناسبة إبرام عقود التنازلات لأجل تمكينها من الحجز على المبالغ المودعة في حالة كون الطرف المعني مدينًا للخزينة العامة(مصالح الضرائب).[1]

2-الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد :نظم القانون رقم 91_08 المؤرخ في 27 أبريل1991 مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يعد خبيرًا محاسبا كل شخص يمارس عادة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم المحاسبة والحسابات من كل نوع وفحصها واستقامتها وتحليلها لدى المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية(المادة19).

كما يحق لخبير المحاسبة أن ينجز أشغالا تدخل ضمن ممارسة مهنة المحاسب المعتمد .ولا يجوز لأحد أن يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في جدول المنظمة الوطنية.

ويعد محاسبًا معتمدًا المحاسب المحترف الذي يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته وبصفة عادية مهنة مسك وفتح وضبط ومراقبة محاسبات وحسابات المؤسسات أو الهيئات التي تطلب خدمته، كما يمكنه أن يعد كل التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية التي تتعلق بأشغال المحاسبة التي يكلف بها وأن يساعد زبائنه في كل الإدارات المعنية، كما يحق له إعداد الحسابات الختامية أو تبرير الأرصدة.

[1] **أنظرالمادة03 من القانون رقم 06_02** المؤرخ في 02 فيفري 2006 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 08 مارس 2006 العدد 14.

يعتبر **محافظًا للحسابات** كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون91_08.[1]

3–المحامون : تخضع مهنة المحاماة إلى أحكام القانون رقم 91_04 لعام 1991،وتنص المادة الأولى منه أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته .مهام المحامي تقديم النصائح والاستشارات القانونية والمساعدة، كتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم ويجوز له في نفس الإطار(عدا الاستثناءات التي يشير إليها القانون) أن يتدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي يجوز له إبرام كل العقود والقيام بالتشكيلات الضرورية لغاية تعجيل تنفيذ قرارات العدالة.[2]

لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه لقب محام إن لم يكن مسجلا في جدول منظمة المحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة243من قانون العقوبات، تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية .يرأسها نقيب ويتولى إ دارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل صالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين .يتطرق الباب العاشر من القانون رقم91_ 04المادة 97 من هذا الباب إلى أنه" يمنع المحامي من إبلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله"، كما تشير المادة84 إلى مسؤولية المحامي بالاحتفاظ بكافة المستندات التي سلمت له وذلك لمدة5 سنوات إبتداء إما من تسوية القضية أومن آخر إجراء من الإجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامي

[1] **المادة 01 من القانون 91_08** المؤرخ في 27أفريل1991 المنظم لمحافظي الحسابات

[2] **المادة 01 من القانون 91_04** المؤرخ في 08جانفي 1991المنظم للمحاماة

4-تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة :لا يستوجب تعاطي المهنة سوى التسجيل في السجلّ التجاري .في هذا الإطار، يشار إلى أن مهمة توزيع الذهب واستيراده تقع على عاتق الوكالة الوطنية للذهب وهي هيئة حكومية تهدف إلى تأمين الذهب الخاص بصانعي المجوهرات.

5-الوكيل العقاري :يعد وكيلا عقاريًا كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم، بموجب وكالة وبمقابل أجر، القيام بخدمات ذات طابع تجاري وسيط في الميدان العقاري أو في ميدان الإدارة والتسيير العقاري لحساب أو لفائدة المالكين ،وتدخل في إطار هذه المهنة الخدمات والنشاطات كالوساطة في البحث عن شراء أو إيجار أو مبادلة أملاك عقارية أو محلات تجارية والمفاوضة فيها وإبرام العقود بشأنها، الوساطة العقارية، الإدارة والتسيير العقاري (المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 09_18 الصادر في 20 جانفي سنة2009) .

وتعتبر بحسب المادة 4 من هذا المرسوم المهن التالية ضمن الوكلاء العقاريين:

-الوكالة العقارية

-الوسيط العقاري

-القائم بإدارة الأملاك العقارية .

الفرع الثاني: أعمال ومهن أخرى معرضة للمخاطر :

وقد شملت نشاطات أخرى ضمن المادة 19 من القانون، وأخضعتهم فقط لواجب الإخطار بالشبهة .وتشمل هذه النشاطات المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة، والوكلاء المتصرفين القضائيين، والخبراء القضائيين، والمترجمين الرسميين، ويأتي إخضاع هذه المهن والأعمال للإلزام بالإخطار عن الشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي، كون ممارسيها يعدون ضباطًا عموميين

1-المحضر القضائي :تخضع هذه المهنة إلى القانون رقم06_03 تاريخ20 فبراير2006 ويشير في المادة04إلى أن المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص

وتحت مسؤوليته .ويمكن ممارسة هذه المهنة بشكل فردي أو شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة(المادة 5)ومن مهامه الواردة في المادة12 تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات: تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية في ما عدا المجال الجزائي، القيام بتحصيل الديون المستحقة وديًا أو قضائيًا أو قبول عرضها أو إيداعها، القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بنا ء على أمر قضائي دون إبداء رأيه. [1]

2–محافظو البيع بالمزايدة: ينظم هذه المهنة الأمر رقم 96_02 الصادر في 10 جانفي سنة 1996، حيث أحدث هذا الأمر مكاتب عمومية لمحافظي البيع بالمزايدة، على نحو يسند فيه كلّ مكتب إلى محافظ يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ورقابة وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها.

ويعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطًا عموميًا يكلف وفقًا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية، ويمكن انتداب محافظ البيع بالمزايدة قضائيًا أو بالتماس من الخواص للتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية. [2]

3–الوكلاء المتصرفون القضائيون :تخضع هذه المهنة إلى الأمر رقم 96_23 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996حيث يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي، بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال، وذلك في إطار التشريع الجاري العمل به .

ويمكن أن يكلف أيضًا بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقًا للشروط المحددة في القانون التجاري، حيث يعين الحكم الصادر بالتسوية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية لتسجيل الوكلاء المتصرفين القضائيين

4–الخبراء القضائيون : يخضع الخبراء القضائيون إلى المرسوم التنفيذي 95_310 الصادر في10أكتوبر سنة1995والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[1] **تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**،مرجع سابق،ص111.

[2] **نفس مرجع ، ص121.**

5-المترجمون والمترجمون الرسميين : ينظم هذه المهنة الأمر95_13الصادر في 11مارس سنة 1995 المترجم ضابطًا عموميًا.[1]

المبحث الثاني: الجهات المختصة بتلقي البلاغات في التشريع الجزائري:

حثت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في توصياتها الأربعين الدول الأطراف على أن تولي الاهتمام الواجب، لدراسة إنشاء نظام يلزم المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء بضرورة الإبلاغ عن كافة الصفقات النقدية المحلية والدولية التي تزيد عن مبلغ معين، وتتلقى هذه البلاغات هيئة أو وكالة وطنية مركزية مسماة بخلايا الاستعلام المالي مزودة بقاعدة بيانات" محسوبة "معالجة آليا متاحة لاستخدامها من جانب السلطات المختصة في قضايا غسيل الأموال وفقا لإجراءات وضوابط أمنية صارمة تكفل استخدام هذه البيانات على الوجه الأمثل ولم تفصح فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن طبيعة الهيئة الوطنية المركزية المشار إليها أو تبعيتها أو تشكيلها أو الجهات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تتلقى منهم البلاغات الملزمون بتقديمها إليها وهو ما يشير إلى أنها قد آثرت أن تترك هذه الأمور التفصيلية لكل دولة طبقا لنظمها الداخلية ووفقا لظروف ومتطلبات الواقع العملي لكل منها .[(1)]

وتحقيقا لذلك يجب أن نتعرف على الهيئة المتخصصة (المطلب الأول) كما يمكن أن تلعبه السلطات المختصة ودورها وفق قانون مكافحة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الهيئة المتخصصة:

أخذ المشرع الجزائري بالخيار الإداري في تحديد الجهة المختصة بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة ،بأنها تتضمن غسيل الأموال لذلك فقد نصت المادة 15قانون رقم 05_01 المؤرخ في27ذي الحجة عام 1425هـ الموافق6فبراير

[1] **المادة 04،05،12 من القانون رقم06_03** تاريخ20 فبراير2006.

سنة2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أن "تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة،وكذلك الإخطارات بالشبهة

1_أنظر أيضا الموقع الإلكتروني التالي :لمجموعة العمل المالي الدولية _www.Fatf.gafi.org.

التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19أدناه :"تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا ولا يجوز إستعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها القانون".[1]

وإنطلاقا لذلك ،نتعرف على خلية الإستعلام المالي و تسمى بالهيئة المختصة وفق التشريع الجزائري(الفرع الأول) كما يمكن لدور الذي تلعبه الهيئة المتخصصة من نشاطات من سنة 2005م إلى 2014م(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الهيئة المتخصصة:

قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ،وكلفها بتلقي الإخطارات عن العمليات يشتبه أنها تتضمن تبييضا للأموال، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المؤرخ في 07 ابريل 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم08_275المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 فقط، وقد نصت المادتان الأولى و الثانية من هذا المرسوم على إنشاء هذه اللجنة.[2]

و تحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر وتكون هذه الخلية من ست (06) أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية والمالي .ويعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع فإذا عارض عضو واحد فالملف لا يرسل إلى وكيل الجمهورية وإذا أرسل الملف بإجماع فإن الإخطار بشبهة يسحب من الملف لكي لا يعرف من أخطر الخلية والإخطار يكون عن

[1] **المادة 15و19 من القانون رقم 05_01** المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 11.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء و تنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية (C T R F)**. **ج،ر،ج،ج لسنة 2002م، العدد 23**

كل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصله عن جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات وكذا العمليات التي تمت في ظروف من التعقيد وهو ما ورد في المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] .

وعلى أساس ذلك ،للخلية مهام منوطة القيام بها (أولا) كما لها التنسيق والتعاون مع مختلف القطاعات الوطنية والدولية(ثانيا).

مهام خلية الاستعلام المالي:

بناء على نص المواد8.6.5.4 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي المعدّل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13_157 المؤرخ في 15 أبريل 2013م'ونصوص المواد : 18مكرر.18.17.16.15من القانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم فإن خلية تضطلع :

-تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.

-تحليل ومعالجة الإخطارات التي يخضع لها الملزمون بالإخطار.

-تعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

-تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المخطر بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال وهذا بإجماع أعضاء اللجنة الستة مع سحب الإخطار بالشبهة.

وتستعين خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية وهي:

-مصلحة التحقيقات والتحريات :تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

-المصلحة القانونية :تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

-مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات :تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية.

-مصلحة التعاون :تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.هذه المصالح الأربعة تم إنشاءها بموجب قرار مشترك صادر من طرف السيد وزير المالية المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 28 ماي 2007 .[1]

وكل مصلحة تتضمن مكلفين اثنين بالدراسات.جاء المرسوم التنفيذي رقم 06_05المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل لإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه بالنص على الإخطار بالشبهة وعليه فإن كل شخص ملزم بالإخطار عليه ملأ النموذج الملحق بهذا المرسوم ويسلم له من قبل الخلية وصل استلام يمضيه عضو من أعضاء الخلية.[2]

ويمكن للخلية أن تعترض عن كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر ويمكن للخلية تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل(المادة 18 من قانون الوقاية) والمحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي :

محكمة سيدي محمد، وهران، قسنطينة، ورقلة.

نظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال ، فإنّ محاربتها والتّصدي لها يتطلب تدخل مختلف المصالح ، وذلك بواسطة التعاون على مختلف المستويات مع خلية معالجة الإستعلام المالي:

أ-التعاون ما بين البنوك والمؤسسات المالية المشابهة وخلية معالجة الإستعلام المالي:

---

[1] _ عياد عبد العزيز ،**تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتهما في الجزائر**، ط:01،دار الخلدونية، الجزائر،2007،**ص53.**

- أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالجزائر المتعلق بالهيئة المتخصصة الإستعلام المالي _الجزائر:www.MF.ctrf.gov :// http

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 06-05** المؤرخ في 09 يناير 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه. ج،ر،ج،ج مؤرخة في15 يناير 2006م، العدد 02.

إنّ إحترام البنوك ، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى لإلتزاماتها ، بالتّأكد من هوية وعناوين زبائنها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ،إضافة إلى قيامها بالتصريح بالإشتباه ، يعتبر في حد ذاته أهم تعاون من البنوك ومختلف المؤسسات المالية المشابهةحيث يتعين على البنك وموظفيه ، عدم تنبيه الزبون صاحب العملية والأطراف ذات الصلة بالمعاملة بتحركات البنك أو ما يتخذه من إجراءات البحث والتحري عن المعاملة المشبوهة لحين الإنتهاء منها ، وهذه الإجراءات تتبع على كافة المعاملات وبغض النظر عن الحجم.

ب – التعاون ما بين الهيئات المتخصصة وخلية معالجة الإستعلام المالي:

من بين الهيئات المتخصصة ، الّتي يمكن أن تتبادل وتتعاون معها خلية معالجة الإستعلام المالي ، هي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات خاصة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية في المخدرات . بالإضافة إلى تعاون الخلية مع اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد.[1]

الّتي تم إنشائها مؤخرا وذلك تطبيقا لما جاءت به المادة17 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد (2) ومكافحته ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المؤرخ في 22_11_2006الّذي حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

بالإضافة إلى تعاونها مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب المنشأ بموجب المادة 06 من القانون05 _17 .

ج – التعاون ما بين قطاع الجمارك وخلية معالجة الإستعلام المالي:

هذا التعاون نصت عليه المادة 21 من القانون05 الأموال وتمويل الإرهاب ، والّذي يقتصر على إرسال التقارير السرية إلى خلية معالجة الإستعلام المالي ، المتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها ،لكن هذا لا يمنع الخلية من الإستعانة بموظفين متخصصين من إدارة الجمارك ، للقيام بمهام التحقيق والتحليل، وذلك لإعتبار إدارة الجمارك تتمتع بإمتيازات وإختصصات واسعة في مجال التحري والتحقيق هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإنّ المرسوم التنفيذي

[1] عراجي رابح ،**جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني** ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ، إدارة أعمال ،جامعة خميس مليانة،2014ة، ص 156 .

المتضمن إنشاء الخلية في مادته السادسة 06 يجيز صراحة لها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، بالإضافة إلى تعاون الخلية في هذا الشأن مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب المنشأ بموجب المادة 6 من قانون 05_17 المؤرخ في 31_12 _2005 المتضمن الموافقة على الأمر05_06 المؤرخ في 23_08_2005 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

د –التعاون ما بين قطاع العدالة وخلية معالجة الإستعلام المالي:

إنّ دور العدالة في مكافحة هذه الظاهرة ، يأتي كمرحلة أخيرة والمتمثل في قمع هذه الظاهرة . وحتّى تقوم العدالة بدورها كما ينبغي يجب أن تتوفر على المعلومات الضرورية المتضمن إنشاء الخلية في مادته المتعلقة بها ، وهذا ما يؤكده المرسوم التنفيذي 02 _ 127 المتضمن إنشاء الخلية، والّتي تنص في مادته الرابعة،والتي تنص في فقرتها الثالثة على أنّ الخلية ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك ، أي بعد معالجة وتحليل التصريحات بالشبهة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

وخلاصة القول ، أنّه حتّى يكون التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات وخلية معالجة الإستعلام المالي ، يجب على هذه القطاعات الإلتزام بأحكام القوانين والتشريعات الّتي تصب في مجملها في هذا الإتجاه ، والتي منها الإلتزام بأحكام القانون رقم05 _01 .

الفرع الثاني :نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي من 2005 م إلى2014م:

بناء على التقرير الخاص بنشاط خلية معالجة الإستعلام المالي لسنة2012،فإن عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية منذ سنة 2005 إلى سنة 2012،3525 تصريح بشبهة تبييض الأموال،أما التقارير السرية فقد بلغت 2721 تقرير،حيث يلاحظ من التقرير أن عدد الإخطارات بدأت تتزايد من 11 إخطار سنة 2005م ،لتصل إلى 1576 سنة 2011م ثم تنخفض إلى 1373 سنة2012م ،ويرجع سبب الإنخفاض حسب التقرير، إلى نجاعة

[1] الأمر **05–06** المؤرخ في 23 أوت 2005 ،المعدل و المتمم ،المتعلق بمكافحة التهريب، ج،ر،ج،ج 2005، العدد 59.

إجراءات اليقظة وتدابير المراقبة التي وضعتها البنوك مؤخرا من أجل مراقبة المعاملات البنكية، وكذا تحين الجهات المصرّحة من أجل انتقاء الإخطارات التي توّجه للخلية، بالتالي استبعاد جميع العمليات التي ليس لها علاقة تبييض الأموال.

أما بخصوص التقارير السرية فقد عددها إلى 108سنة 2012،بعد ما بلغت سنة 2010، 2219 تقرير سري، ويفسر بقيام بنك الجزائر بمراقبة موسّعة على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر، وإلزامهم بما جاء في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.[1]

هذا وحسب إحصائيات سنة 2014 م لخلية معالجة الإستعلام المالي ،فإن عدد الإخطارات بالشبهة الصادرة من البنوك بلغ 582 إخطار بالشبهة سنة2013و661 إخطار سنة 2015،مما يعني تزايد في عدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الإستعلام المالي في حين بلغ عدد الإخطارات الصادرة من المؤسسات المالية 1828 إخطار سنة 2013و1698إخطارا سنة 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد التقارير السرية التي وردت إلى خلية معالجة الإستعلام المالي من إدارة الجمارك والبنك المركزي والضرائب حطمت الرقم القياسي، مقارنة بالأجهزة الأخرى، في حين ارتفع عدد التقارير إلى 300 تقرير غسل الأموال خلال الخمسة أشهر من سنة2013م وهذا حسب مصدر من وزارة المالية.

وحيث نظرت الجهات القضائية في اثنين منها، وذلك بمحكمة بئر مراد رايس بالعاصمة، الأولى تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار و الذي خلف ثغرة مالية كبيرة تقدر ب (220)مليار سنتيم ، و قد أدين المتهمون الرئيسيون في القضية بعشر سنوات سجنا نافذا، كما أصدرت أوامر دولية للقبض على المتهمين الفارين، أما القضية الثانية فتتعلق بالتعاملات المشبوهة لمؤسسي البنك التجاري و الصناعي و الذين قاموا بتحويل أموال ضخمة للخارج في إطار عمليات مشبوهة، وقد أدين فيها عشرة (10) متهمين بأحكام متفاوتة، و تستعد الجهات القضائية للنظر

[1] صالح جزول.**جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية علوم الإنسانية،قسم علوم إسلامية ،شريعة وقانون ، جامعة وهران، 2015،ص349.

في قضية ثالثة تتمثل في تهريب أموال ضخمة لبلد أوربي، و تتعلق القضية بأشخاص قاموا بفتح حسابات مالية بنكية بمبالغ ضخمة بالإضافة إلى قيامهم بتحويلات مشبوهة من و إلى الخارج و بالموازاة مع ذلك تستعد خلية الاستعلام المالي في الشروع في عمليات تحصيل الأموال المحولة إلى الخارج بطرق غير قانونية أو غير شرعية. [1]

و هي حاليا محل تحقيق ومن بينها:

_المشاريع الكبرى في مجال الهياكل القاعدية و المنشآت مثل الطريق السيار" شرق-غرب".

_والصفقات المشبوهة لسونا طراك، إلى جانب قضايا تخص قطاع الصيد البحري مثل السماح لشركة تركية بصيد التونة الممنوع صيده في الجزائر، و هي بانتظار الضوء الأخضر من العدالة و التي تحدد قيمة الأموال التي تم تبديدها واستغلالها في صفقات مشبوهة لتبييض الأموال .)

المطلب الثاني :مفهوم السلطات المختصة:

يستفاد من نص المادة15مكرر1 المدرج ضمن أحكام القانون رقم 05_01 بعد تعديله عام 2012 أن المشرع قد حدد الجهات التي يمكن للخلية التعاون معها على المستوى الوطني في سبيل أدائها مهامها في مجال مكافحة تبييض الأموال، والتي تتمثل كما أشار إليها النص في السلطات المختصة وتطبيقا لهذا النص يكون للخلية إمكانية التوقيع على البروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع هذه السلطات.

وعلى أساس ذلك ،يمكن أن نتعرف على السلطات المختصة(الفرع الأول) ومهامهاوطنيا ودوليا (الفرع الثاني)

الفرع الأول :تعريف السلطات المختصة :

حسب ما ورد لدى المشرع الجزائري المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 05_01 والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر12_02 والمتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،يقصد في مفهوم هذا القانون أن:

[1] بن عيسى بن علية.**جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**.مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، نقود ومالية، جامعة الجزائر،2010 ص 149.

السلطات المختصة: هي السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة.[1]

حيث يتلقى ضباط الشرطة ، الذين تتوفر لديهم شهادات ليسانس أو ما يعادلها، بعد إخضاعهم لتحقيق إداري معمق، تدريبًا خاصا لمدة18 شهرا يؤهلهم بمباشرة مهامهم .في نهاية التدريب، يلزم هؤلاء الضباط بأداء اليمين على مستوى المجالس القضائية، مما يكسبهم صفة الضبطية القضائية العناصر التابعة لمصالح الشرطة القضائية ملزمون باحترام قواعد قانونية تفرض احترام سرية التحقيق طبقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية كذلك الأمر بالنسبة لعمليات التفتيش التي يمكن إجراءها أثناء مباشرة التحقيق في مثل هذه القضايا، مع الالتزام بسرية نتائج التفتيش، وذلك فضلا عن قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفس الالتزام، كما أن من يقومون بهذه الإجراءات يتم اختيارهم بناء على الكفاءة في ميدان العمل

الفرع الثاني :تدريب السلطات المختصة:

يتم تدريب القضاة في المدرسة العليا للقضاء وتستغرق مدة الدراسة ثلاث سنوات إضافة إلى التدريب الأساسي، أوجدت وزارة العدل برنامجا يتضمن تدريبًا تخصصيا، منذ سنة 2000 ، في مجال المنازعات الإدارية، الاجتماعية، التجارية، البحرية، العقارية، بالإضافة إلى قانون الأعمال، بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري، المدرسة العليا للمصرفة والمدرسة العليا للقضاء، العناصر المتخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تستفيد من دورات تدريبية وتكوينية 2007، متخصصة في هذا المجال، حيث نظمت مصالح الشرطة خمس دورات تدريبية خلال سنتي 2006 استفاد من خلالها98 ضابط من بينهم ثمانية ضباط تابعين للدرك الوطني. اتسمت هذه الدورة بتكوين عالي المستوى نشطه متخصصون أجانب

[1] تدريست كريمة،**دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،القانون ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2014 ،ص225

في إطار" برنامج ميدا"، تناول بالخصوص مواضيع متعلقة بالتشريع وتقنيات التحقيق في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

كما استفاد تسعة(09)إطارات تابعين للأمن الوطني من تدريب متخصص في ميدان مكافحة جرائم تبييض الأموال في فرنسا خلال سنة 2007 فضلا عن هذا فإن إطارات الأمن الوطني قد شاركوا في العديد من الملتقيات التي نظمتها سلطات أخرى، مثل وزارة العدل وكذلك محاضرات ألقيت على مستوى مدارس الشرطة وأمن الولايات[1]

كما تم خلال سنتي 2007 و2008 ، في إطار التعاون التقني مع السلطات الفرنسية، تنظيم دورتين تكوينيتين متخصصتين في ميدان التحقيقات حول الذمة المالية، استفاد منها 49 إطارًا 56 تابعين للأمن الوطني، أشرف عليها أخصائيون فرنسيون، كما تم تكوين وتدريب وتخصيص ضباط وضباط صف الدرك الوطني على كيفية اللجوء واستغلال الأساليب الخاصة للتحري وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية بالجزائر وخارج التراب الوطني، إلا انه لم يتم تقديم ما يبين حجم وشكل وتخصص هذه الدورات بالتشكيلات المطلوبة. [2]

[1] **المادة 02 الأمر رقم 12_02** مؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.

[2] **تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**،مرجع سابق، ص 56

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق توصلنا إلى النقاط التالية: أنه يقصد في مفهوم هذا القانون أن :

1_**الخاضعون** هما المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

2_**المؤسسات المالية** هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات مثل: مؤسسات التمويل الرهني والإيجار المالي ، وشركات الإستثمار والمساهمة والتوظيف وشركات التأمين، ووسطاء البورصة والمصالح المالي لبريد الجزائر.

3_**المؤسسات والمهن غير المالية** هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات الملزمون بالإخطار الشبهة فقط.

4_**الهيئة المتخصصة** وتسمى بخلية الإستعلام المالي فطبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، وتستعين خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية وهي:

-مصلحة التحقيقات والتحريات :تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

-المصلحة القانونية :تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية

-مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات :تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية.

-مصلحة التعاون :تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.

5_السلطات المختصة هي السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب' بما فيها سلطات الرقابة.مثل تكوين وتدريب وتخصيص ضباط وضباط صف الدرك الوطني على كيفية اللجوء واستغلال الأساليب الخاصة للتحري وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية بالجزائر وخارج التراب الوطني.

الفصل الثانـــي:

الالتزامات الوقائيـة والعلاجيـة للخاضعـين

تمهيد:

إن حرص المشرع الجزائري على تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والإقليمية ، أصدر القانون رقم:05_01، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12_02 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي يبين الآليات الوقائية والردعية الكفيلة بمحاربة ظاهرة تبييض الأموال، وما يستتبع من نصوص تنظيمية وتكميلية وبما أن معظم العمليات التي تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية تعتبر مسلكا أكثر سهولة في تكاثر عمليات تبيض الأموال، ولهذا السبب فهي ملزمة بلعب دور إستراتيجي وأساسي للوقاية من ظاهرة تبيض الأموال، وذلك من خلال جملة من التدابير الوقائية لذلك تم إيجاد آليات وميكانزمات للوقاية من تبيض الأموال عبر هذه القنوات من خلال إرساء قواعد مبدأ جديد في الميدان المصرفي ،و هو التقييد من مبدأ السرية المصرفية وكذا خلق قواعد قانونية حديثة تتلائم والتطورات المعاصرة و تتمثل أساسا في الالتزامات و التدابير الوقائية الواقعة على البنوك والهيئات المالية المختلفة.

وعلاوة على ذلك ،نجد أن المشرع الجزائري ،إهتم بالوسائل البشرية والتقنية ،عن طريق صلاحيات لأجهزته التدابير الوقائية والعلاجية الذي يلعبه الخاضعون ،ودورهم بإستحداث برامج وتطويرها والسهر على تنفيذها ،كما فرض المشرع على عاتقهم إلتزامات ،وإحترامها وإلا سلط عليهم عقوبات تأديبية إن ثبت عجزا في إجراءاتهم.

وعلى أساس ذلك ، نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين ،نبرز إلتزام الخاضعين للمبدأ الوقائي مثل الرقابة والتبليغ (المبحث الأول) ، وكذا الإجراء العلاجي كمسؤولية التأديبية عن مخالفة الخاضعين للإلتزامات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إلتزامات الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال

أولى المشرع الجزائري للجهة المنوط بها لمراقبة أعمال الخاضعين، سواء المؤسسات المالية والبنوك للجنة المصرفية، وذلك بإحترام الواجبات لدى الخاضعين ،ومدى إلتزامهم بالبرنامج المقدم لهم ،والسّهر على تنفيذه ،كما للهيئة المختصة تلقي البلاغات أي الإخطارات عن العمليات المشبوهة.

وتحقيقا لذلك ،لابد على الخاضعين ودورهم توخي إلتزام الرّقابة لدى الخاضعين °(المطلب الأول)وللخاضعين للكشف عن عمليات المشبوهة بواسطة إخطار الهيئة المتخصصة ومدى إلتزامهم بالسّر البنكي و المهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول:إلتزام الرّقابة لدى الخاضعين:

ورد عن بيان لجنة بازل' المتعلق بمنع إستخدام الأنظمة المصرفية ،لأغراض غسل الأموال ،أهمية دور القطاع المصرفي في النهوض، بمنع عمليات غسل الأموال عن طريق الإلزام بتوخي اليقظة في مواجهة الزبائن والعمليات المالية،وقد تتابع هذا الاهتمام من قبل العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ،فامتدّ هذا الإلتزام ليشمل باقي المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.[1]

وعلى أساس ذلك ،بحسب المشرع الجزائري أوجب القانون رقم 05_01 بمقتضى الأمر12_02 على الخاضعين ،إلزام توخي واجب اليقظة (الفرع الأول) و إلتزام الرّقابة حسب التشريع الجزائري(الفرع الثاني).

[1] 1_**إعلان بازل Basle للمبادئ لعام 1988** :تعمل لجنة بازل على الإشراف على البنوك في مختلف أرجاء المعمورة . وقد صدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ والأسس لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية 1988 والمتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل استنادا على قاعدة " إعرف عميلك " ومن بعض هذه المبادئ التأكد من شخصية العملاء ، الحيطة من التحويلات المشبوهة والتعاون المصرفي

الفرع الأول:إلزام الخاضعين بواجب اليقظة:

ويتضمن مبدأ توخي واجب اليقظة،إلتزام جميع المصارف والمؤسسات المالية،إتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية، التي يتعيّن عليها الوفاء بها،وتتمثّل أهم هذه الإلتزامات في ضرورة التحقّق من هويّة الزّبائن (أولا) و الإلتزام بحفظ وإمساك السجلاّت والمستندات (ثانيا)،مع تطوير الممارسات والبرامج الدّاخلية المصرفية في القانون الجزائري(ثالثا).

أولا: مبدأ التحقّق من هوية الزبائن في قانون الجزائري:

أوجب القانون رقم 05_01 على الخاضعين ،أن يتأكّدوا من موضوع وطبيعة النشاط ،وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه ،قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ مستندات، أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق،أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.[1]

ويُفَرق المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والاعتباري حيث يتم التأكّد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصّلاحية ،ومتضمّنة من الصُّورة المعني بالأمر، ويتم التأكّد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تُثبتُ ذلك ، فيما التأكّد من الشّخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي ، وأيّة وثيقة تُثبتُ تسجيله واعتماده، وبأنّ له وُجود فعلي أثناء إثبات شخصيته.

وعلاوة على ذلك ،أوجب المشرع على المؤسسات المالية ضرورة الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تمّ تقديمها من قبل الزبون ، كما يجب تحديث المعلومات المتعلّقة بالزّبون سنويا وعند كل تغيير،ويتعيّن على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير ،أن يقدموا فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه، التّفويض بالسُّلطات المخولة لهم ،بالإضافة إلى الوثائق الّتي تُثبت شخصية وعُنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.[2]

[1] بن خوية دريس ،**جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة**.أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2012ص 212.

[2] المرجع نفسه،ص213.

وفي نفس السَّياق ألزم النظام رقم05_05 'البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر ،والمصالح الماليّة لبريد الجزائر، لتفادي التعرُّض إلى مخاطر حقيقية مُرتبطة بزبائنها ،السّهر على وُجود معايير داخلية ،لمعرفة الزّبائن ومطابقتها باستمرار، بالإضافة إلى المراقبة الصّارمة للنشاطات ،والعمليات محل الشُّبهة، والتحقّق من هويّة الزَبائن ،بشكل خاص عند إقامة علاقة التّعامل.[1]

وفي إطار تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين ،نصّ القانون رقم 05_01 المعدّل والمتمّم ،على أنه في حالة عدم تأكّد الخاضعين من تصرّف الزّبون لحسابه الخاص ،يتعين عليهم الإستعلام بكلّ الطُّرق القانونية عن هويّة المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية، وفي حالة ما إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو بأنها لا يستند إلى مبرر اقتصادي ،أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفُوق مبلغ العملية حدًا يتم تحديده عن طريق التنظيم،يتعيّن على الخاضعين ،أن يُولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها.[2]

وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين والملاحظُ مما ذُكر،أنّ المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر مُلزمة بالتعرّف على هوية المستفيد الحقيقي ،في حالة شك وعدم التأكد،فيما تُطالب توصيات fatfأن يتم التعرّف على المستفيد الحقيقي ،و أن تتحقق مما إذا كان الزبون ،يتصرّف نيابة عن شخص آخر بشكل مُطلق، وأن تقوم بعد ذلك بإتخاذ خطوات معقولة، للحصول على بيانات كافية للتحقق من هويّة ذلك الشّخص الآخر

جدير بالذكر بأنه لم يرد في القانون رقم 05_01تعريف للمستفيد الحقيقي، غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بمقتضى الأمر رقم12_02 المعدل للقانون رقم 05_ 01فأعتبر المستفيد الحقيقي هو الشّخص أو الأشخاص الطبيعيون ،الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.

[1] **نظام البنك الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] **المادة 06من الأمر رقم 12_02** مؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.

ومما نعيب على المشرع الجزائري في هذا التّعريف هو أنه ضيق من دائرة المستفيدين الحقيقيين، بحيث اقتصر على من يملك سيطرة فعلية مباشرة على الزبون، في حين نجد في حالات أخرى وجود علاقة ضمنية غير مباشرة بين الزبون والمستفيد الحقيقي، كأن يكون مستفيد ثانوي مع الزبون المباشر، لذلك أمكننا القول بأن المستفيد الحقيقي هو: (الشخص الذي يتولى الزبون القيام بالعمليات المالية نيابة عنه سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني) وممّا يُؤخذ على المشرّع الجزائري، هو أن القانون رقم 05_01 والنّظام المتعلّق به لا يُخاطب فيما يتعلق بعملية التعرف على هوية الزّبائن ،سوى المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر،مما يعين أن غير ذلك من المؤسسات كشركات التّأمين ومؤسسات الوساطة غير مُخاطبة بأحكام هذا القانون.

ولم يُعن المشرع الجزائري، بمسألة وُجود أيّ نص قانوني أو تنظيمي، يفرض على المؤسسات المالية التأكد من أن الوثائق والبيانات التي تمّ الحصول عليها، بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة، وذلك بمُراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئة الزبائن المعاملات المالية مرتفعة المخاطر.[1]

ومما يؤخذ على المشرع الجزائري ،كذلك هو أنه لم يسمح للمؤسسات المالية باللجوء لأطراف أخرى، للقيام ببعض إجراءات العناية الواجبة اتجاه زبائنها، خصوصا التّحقيقات المتعلّقة بالتعرّف على هوية زبائنها، إنما ألزم المؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر، القيام بإجراءات التحقّق من هوية الزبائن بنفسها.

وعلى هذا الأساس ،فإن هذه المؤسسات تكون مسؤولة عن تطبيق كل قواعد العناية الواجبة بالتحقّق من هوية زبائنها.[2]

ثانيا_الإلتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في قانون الجزائري:

ألزم المشرع الجزائري، بمقتضى الأمر رقم 12_02 على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة الخاضعين ،الاحتفاظ بنوعين من الوثائق والسجلات الطائفة الأولى، تخص الوثائق المتعلقة بهوية

[1] بن خوية دريس ،**جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص214**.

[2] بن خوية دريس ،مرجع سابق،ص215.

الزبائن وعناوينهم ،حيث أوجب الإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنتهاء العلاقة بين البنك والزبون ،أما بالنسبة للطائفة الثانية ،فتخص الوثائق والمستندات المرتبطة بالعمليات التي يجريها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

وتأكيدا لذلك، تمّ إدراج هذا الإلتزام في النّظام رقم 05_05 ،والذي أوجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، الإحتفاظ خلال فترة خمس سنوات ،بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل، بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن.

وممّا يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا المقام ،هو عدم وجود إلزام ،بأن تكون السجلات كافية للسّماح ،بإعادة تركيب العمليات الفردية، وذلك حتى يمكن عند الضرورة إقامة دليل الإدعاء على النشاط الإجرامي.[1]

وعلاوة على ما فرضه المشرع الجزائري ،في مجال حفظ المستندات والسجلات ' ألزم بمقتضى المادة 14 من القانون 05_01 البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وضع الوثائق والسجلات المحتفظ بها تحت تصرف السُّلطات المختصة،ومن نص هذا الإلتزام يتبدّى لنا إمكانية إفتراض أن المطلوب ،توفير تلك الوثائق والسجلات في وقت مناسب ،كما يتجلى لنا أيضا ،أنّ هذا الإلتزام لا يشمل جميع المؤسسات المالية ،حيث لا ينطبق على بعضه، كمؤسسات التأمين والوساطة المالية.[2]

[1] المرجع نفسه،ص221.

[2] **المادة 14 من القانون رقم 05_01** المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد11.

ثالثا: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون الجزائري:

في إطار تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية ،أشارت المادة12 من القانون 05_01 والمعدلة بموجب المادة 8من الأمر 12_02 ،إلى أنّ اللجنة المصرفية ،تُباشر إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية، تُثبت عجزا في إجراءاتها الدّاخلية، الخاصّة بالرّقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1] ويُمكنها التّحري عن وُجود التّقرير المذكور في المادة 10من هذا القانون، والمطالبة بالإطلاع عليه، ويرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية.

وبدوره أوجب النظام رقم05_ 05 ،على هذه البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ،أن تتوافر على برنامج مكتوب، من أجل الوقاية والكشف عن عمليات غسل الأموال ،وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج ،لاسيما الإجراءات والعمليات المراقبة ،ومنهجية الرعاية اللازمة ،فيما يخص معرفة الزبائن وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها، ونظام علاقات مع خلية مُعالجة الإستعلام المالي.[2]

ومن أبرزها يُرصد في هذا السّياق، هو قيام بعض البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ،الخاضعة لإشراف بنك الجزائر، كمؤسسات التأجير التمويلي ،بإعداد برامج خاصة بمكافحة غسل الأموال، غير أن هذه البرامج اختلفت في مستواها وفي المتطلبات التي احتوت عليها و وفي الجهة التي أقرّتها، حيث إلتزمت بعض البرامج بالمتطلبات الواردة في التشريع الجزائري فقط أو بعضها، فيما إلتزمت مؤسسات أخرى بمتطلبات أكبر وأوسع من التي فرضها التّشريع الجزائري وتتّفق مع متطلبات والمعايير الدولية، نظرا لكونها فروع تابعة لمؤسسات مالية أجنبية.

وممّا يُرصد في هذا الشأن، هو أن المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر ،كشركات التأمين لم تُطالب من خلال أي نص قانوني أو تنظيمي ،بوضع إجراءات وضوابط داخلية ،تطور من خلالها ممارساتها وبرامجها الداخلية.[3]

---

[1] **المادة08 من الأمر رقم 12_02** مؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 23.

[2] **بن خوية دريس ،مرجع سابق،ص228**.

[3] بن خوية دريس ،مرجع سابق،ص229.

وعلاوة على ذلك، ألزم النظام رقم05_05 البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ،الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تُعيّن على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على الإلتزام في مجال غسل الأموال بصفته مراسلا لخلية الإستعلام المالي، يُكلّف بالسّهر على التقيد بسياستها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة غسل الأموال.[1]

أما غير ذلك من المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر ،فلا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض عليها إجراء من هذا القبيل.

الفرع الثاني:إلتزام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري:

أورد المشرع الجزائري ،العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة 'على المصارف والمؤسسات المالية،أهمها ما ورد الأمر رقم03_11 والمتعلق بالنقد والقرض ،والمعدل بمقتضى القانون رقم10_10 المؤرخ في27أكتوبر2010،حيث نصت المادة 105منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية 'تكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية ،لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، بناء على الوثائق وفي عين المكان.[2]

وخول اللجنة المصرفية ،مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ،إما بناء على الوثائق كرقابة مكتبية،أوفي عين المكان كرقابة ميدانية، حيث يكلّف بنك الجزائر، بتنظيم هذه الرقابة ،لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعونه، ويمكن للجنة ،أن تُكلّف أي شخص يقع عليه إختيارها.

وتوسع اللجنة المصرفية، تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات الدولية المالية ،بين الأشخاص المعنويين الذين يُسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما، كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية ، في إطار إتفاقيات دولية إلى فروع شركات الجزائرية الكائنة في الخارج.

[1] **نظام البنك الجزائري رقم 05-05** المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] **المادة 105الأمر رقم 03_11** مؤرخ في 26أوت2003 ،يتعلق بالنقد والقرض ،ج،ر،ج،ج مؤرخة في27 أوت 2003 م ،العدد 52، والمعدل بمقتضى القانون رقم10_10 المؤرخ في27أكتوبر2010.

وفي حالة ما إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن أن توجه اللجنة تحذير لها بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم ، كما يمكن أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر ،ليتخذ في أجل مُعين كل تدابير التي من شأنها ،أن تُعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحّح أساليب تسيره، كذلك يمكن أن تُعيّن اللجنة قائم بالإدارة تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية ،أو فروعها في الجزائر وتسييرها.

ومن جانبها، أوجبت المادة 11من القانون رقم 05_01، والمعدلة بمقتضى المادة 08من الأمر12_02 على المفتشي بنك الجزائر، المفوّضون من قبل اللجنة المصرفية ،القيام برقابة ميدانية وفي عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر.[1]

أو في إطار مراقبة الوثائق، تقوم بصفة إستعجالية بإرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، بمجرد إكتشافهم للعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية ،أو غير مبررة ،أو لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو محل مشروع.

وفي إطار هذه كذلك ، تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر نيابة عن اللجنة المصرفية بالرّقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وتعمل المفتشية تحت إشراف الأمين العام لبنك الجزائر .[2]

وما يُوخذ على هذه المفتشية ،هو نقص الكوادر البشرية لاسيما المكلفة بالرقابة الميدانية، حيث يبلغ عدد أعضائها حوالي(26) مراقبا، وهذا العدد لا يسمح بتغطية فعالة ،لعمل كل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر.

وفي إطار الرقابة على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر، تعود سلطة رقابة قطاع التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أن كانت هذه السلطة ممنوحة للوزير الكلف بالمالية قبل صدور القانون رقم06_04 المتعلق بالتأمينات ،وتهدف هذه الرقابة إلى حماية مصالح المؤمن لهم ،والمستفيدين من عقد التأمين.[1]

[1] _المادة 11من القانون رقم 05_01 والمعدلة بمقتضى المادة 08من الأمر12_02، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،العدد08.

[2] بن خوية دريس ،مرجع سابق،ص238

وذلك بالسهر على مراقبة مدى شرعية عمليات التأمين، كذلك تهدف إلى ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي الإجتماعي.

وفيما يخص الرقابة على سوق القيم المنقولة ' تخضع هذه الأخيرة لأحكام القانون رقم03_ 04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وتشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة سوق القيم المنقولة، وهي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.[2]

وفيما يتعلق بوظيفة لجنة تنظيم عمليات البورصة في مجال الرقابة' فإنه يتوجب عليها التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة ،تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة.

المطلب الثاني: إلتزام التبليغ لدى الخاضعين:

إن صلاحية خلية الإستعلام المالي لها الدور المنوط في تلقي الإخطارات من قبل الخاضعين سواء المؤسسة المالية أو المؤسسات والمهن غير المالية ، الملزمة عليهم بواجب الإخطار، تعيّن على المشرّع الجزائري تحديد الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة (الفرع الأول).

وكذا أمام تزايد أهمية البنوك كأحد الخاضعين في الحياة الإقتصادية، ظهرت الضرورة الملحّة في تحديد القانوني لإشكالية التزام بالسر البنكي و المهني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزام الأشخاص الخاضعون بواجب الإخطار:

أعطى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،لخلية معالجة الإستعلام المالي، صلاحية تلقي الإخطارات من قبل الأشخاص الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة ،وفقا لأحكام المحددة في المادة 20من القانون

[1] **القانون رقم06_04** المتعلق بالتأمينات.

[2] عياد عبد العزيز،**تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتهما في الجزائر**، ط:01،دار الخلدونية، الجزائر،2007 ص53.

05_01 ،المعدلة بموجب المادة 10من الأمر 12_02 بالرجوع لنص المادة 04من القانون 05_01 المعدلة بمقتضى المادة 02من الأمر 12_02، لوجدنا بأن مفهوم الخاضعون الواردة المادة20 يراد به لمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.[1]

وعلاوة على ذلك ،تقوم الخلية بمعالجة وتحليل المعلومات المتضمنة في هذه الإخطارات بغية إكتشاف مصدر الأموال التي تقوم الشبهة بشأنها، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار ولم يحدد القانون الضابط الذي يجب على أساسه تقدير طابع الشبهة، وترك تقديرها للمؤسسات المالية والهيئات المعنية، وقد أحسن صُنعًا في إعتقادنا، نظرا لأن الشبهة مجرد شعور يتوقف على أساس الخبرة والتجربة، ويختلف من حالة إلى أخر

وفي حالة قيام الإشتباه، كما إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع ،أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين.

ولأنه ليس من مصلحة البنك أو المؤسسة المالية أن ترفض تنفيذ عملية مشتبه فيها،لأن انصراف الزبون عن البنك لا يعني توقفه عن ارتكاب الجريمة، بل سيحول تنفيذها عن طريق بنك آخر أقل حذرا، لذا وجب على البنك تنفيذ العملية استنادا لمبدأ الإنتفاع بقرينة الشك، ويستمر في تحقيق الإشتباه إلى أن يتخذ قرار بشان الإخطار عن العملية من عدمه.

ويجب على البنك ألا يتوقف عن إكمال العملية، فيسترعي انتباه الزبون إلى الإشتباه فيها، أو يتضرر من التوقف عن إتمامها، لذا وجب على البنك السرعة في إتمام عملية تحقيق الإشتباه ،لأن معظم عمليات الغسل التي تتم من خلال البنوك تتسم بالسرعة، وفي حالة ما إذا اقتضى الفحص نوعا من التأخير، فعلى موظف البنك المختص تقديم مبررات منطقية يقبلها الزبون إن هو استفسر عن أسباب التأخير، وينبغي ألا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الإشتباه .

[1] **القانون رقم03_ 04** المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وينبغي فرض سرية تامة حول قيام حالة الإشتباه والإخطار عنها ،بحيث لا يشعر الزبون بأية إجراءات مُتخذة ضده ،لذا يجب أن يتناول حالة الإشتباه عدد محدود للغاية من موظفي البنك، كالموظف الذي لاحظ حالة الإشتباه ،والمدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بهذا البنك.

ومن قامت لدى الموظف المختص حالة الإشتباه ،تعيّن على البنك فحص ودراسة وتحليل العملية المشتبه فيها، للتحقق من كونها مرتبطة بجريمة غسل أموال من عدمه، وفي حالة قيام حالة الإشتباه وجب على البنك أو المؤسسة المالية ضرورة إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي وفق النموذج المحدد قانونا.

الفرع الثاني: إشكالية السر البنكي والمهني في التشريع الجزائري:

واستطاعت الجزائر أن تحافظ على مبدأ السرية المصرفية، مع مساندة جهود المجتمع الدولي، لاكتساب الثقة ودعم مسيرتها الاقتصادية، وإن كانت قد تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة وحذرت عندما تتوافر أدلة كافية للاتهام والشك في مصدر المال.

فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لعام 1988 ، والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في البند الثالث من المادة 05 والتي تتعلق بتقديم السجلات المصرفية حيث ينص هذا البند على الآتي ":بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية."

بعدما عمدت الجزائر إلى استحداث قوانين جديدة أو تعديل قوانينها القائمة بما يؤدي إلى إلغاء أو تقييد السرية المصرفية والمالية في الأحوال التي تقتضي ذلك، بغية زيادة وضوح وشفافية المعاملات، فضلا عن اعتماد عدد من التدابير الوقائية التي تلتزم المؤسسات المالية باتخاذها لمنع استخدام النظم المصرفية والمالية لأغراض إجرامية.[1]

[1] في الاجتماع الوزاري الأول الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة يوم 30 نوفمبر2004 قررت حكومات كل من : **الجزائر**، البحرين، مصر، الأردن ، الكويت، ولبنان، المغرب ، عما ن،قطر، السعودية، سوريا، تونس، الإمارات واليمن تشكيل هيئة إقليمية تسمى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط

وإنطلاقا من ذلك ،لابد لمراعاة السر البنكي إلتزام الخاضعين به حسب المشرع الجزائري (أولا) مع تحديد الذين يخضعون لنطاق الإلتزام بالسر المهني البنكي (ثانيا) .

أولا_تبني مبدأ السر البنكي في التشريع الجزائري :

لم يكن المشرع الجزائري ينص على مراعاة السر البنكي في قانون خاص، إنما كانت تحكمه قواعد القانون العام ،حيث تنص المادة 301من قانون العقوبات على انه"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من20.000إلى 100.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المنتمين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

وجاء في نص المادة302من نفس القانون أنه"كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000إلى 100.000دج."[1]

إذا "أدلى بهذه الأسرار جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر غلى سنتين وبغرامة من20.000إلى100.000دج".

ثانيا:نطاق الإلتزام بالسر المهني البنكي:

يقع الإلتزام بحفظ السر البنكي على البنك بإعتباره متعاقدا مع العميل بشكل مباشر، ولأنه شخص إعتباري فهو لا يستطيع مباشرة نشاطه بدون ممثليه وعماله ،لذا فإن الإلتزام بالسر البنكي ينصرف إليهم.

وشمال إفريقيا MENAFATF هي ذ ا ت طبيعة طوعية وتعاونية، إذا تم تأسيسها باتفاق بين أعضائها ، وبالتالي فهي ليست منبثقة عن معاهدة دولية ، كما أنها مستقلة عن أي مؤسسة دولية أخر ى، ويتم تحديد جدول أعمالها وإجراءاتها بتوافق آراء جميع أعضائها، وذلك في إطار من التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخاصة مجموعة العمل المالي بما يحقق أهدافه

[1] فضيلة ملها ق ،**وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**،دار الهومة ،الجزائر،2014،ص151.

حدد نص المادة 169 فقرة أولى من قانون النقد والقرض الأشخاص الخاضعين لهذا الإلتزام بنصه :"يتعين على كل عضو بمجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص إشترك أو يشترك بأي صفة كانت في غدارة أو تسيير بنك...أو كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة301 من قانون العقوبات"، ويترتب عن الإخلال بالسرية البنكية توقيع عقوبات جزائية وأخرى تأديبية. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ السر المصرفي في قانون خاص هو قانون النقد والقرض ،غير أنه أحال فيما يخص الأحكام الجزائية لأحكام قانون العقوبات، وقد جاء في المادة 117من القانون رقم 03_ 11 المتعلق بالنقد والقرض ،المعدل والمتمم، أنه:"يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس إدارة ،وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

فقد أصدرت مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع فجاء نص المادة 104 من قانون المالية لسنة " 2003لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية" الذي ألغي بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،حيث تنص المادة 35 منه على ":تلغى أحكام المواد من 104إلى 110 من.02_11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة إذ تنص المادة 22 مثلا على : "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة، أما القانون03_11 المؤرخ في 26 أوت 2003والمتعلق بالنقد والقرض الذي ألزم في المادة 117 منه بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

-السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي.

[1] المرجع نفسه،ص152.

_السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات المالية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة108 أعلاه."...

كما أن المشرع الجزائري يستبعد العقاب على مفشي السر المهني في الأحوال التي يلزمه القانون فيها بالإبلاغ، فنجد المادة 301 تنص على..." :لا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه...إذا أبلغوها[1]".

والمادة 110 من قانون المالية 2003 الملغاة" :تعفى كل هيئة تساهم في إطار هذا القانون، من كل مسؤولية جزائية، مدنية أو مهنية عندما تدلي بشكوكها إلى خلية معالجة المعلومات المالية."

أما المادة 23 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لعام 2005 فقد نصت على ما يلي" :لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرون والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا الإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون."

كما نصت المادة 24 على أنه" :يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية".

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعة بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة."

وقد فرض المشرع عقوبة على من يرفض إفشاء المعلومات للسلطات المختصة، و أن يكون إفشاء المعلومات في مأمن من المسؤولية المدنية والجزائية ،الناشئة من تنازع الالتزامات حيث تنص المادة 12 من نفس القانون على ما يلي : "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.." .[2]

[1] علي لعشب ،**الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،ص131

[2] علي لعشب ،**الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ،مرجع سابق،ص132.

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية عن مخالفة الخاضعين للإلتزامات:

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وارتباطها بمجموعة من المؤسسات المالية وغير المالية، فإنه لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم عمليات تبييض الأموال ،المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فحسب ،بل عمد إلى تجريم بعض الأفعال التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال باعتبار أن الكثير من هذه الأفعال قد تكون سببا في قيام المجرمين بتبييض أموالهم المتحصّلة من الجرائم التي يرتكبونها .

فقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات على بعض الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنوية كالمؤسسات المالية والمؤسسات وأصحاب المهن غير المالية،وذلك في القانون 05_ 01 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ورتب على مخالفة هذه الإلتزامات، أو الإمتناع عن القيام بها المسؤولية الجزائية على مرتكبيها، ولعل أهم الإلتزامات الملقاة على تلك المؤسسات وعدم الإمتثال لها يشكل جريمة في نظر قانون مكافحة تبييض الأموال، ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، والتحقق من هوية العملاء مع المؤسسات المالية والمشابهة لها، ووجوب الإلتزام بإمساك سجلات، ومستندات قيد العمليات المالية، ووجوب عدم إبلا غ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبهة، وبالمعلومات حول النتائج التي تخصه، وغيرها من الإلتزامات التي تتعلق بتدابير الوقاية من تبييض الأموال ،مثل ضرورة التحقق من هوية وعنوان الزبون قبل فتح أيّ حساب ،وإثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين أو العابرين.

فهذه الإلتزامات تشكّل في جانب كبير منها سلوكا سلبيا، يتصل بجريمة تبييض الأموال في مختلف مراحلها إلا أنّ هذا السلوك لا يدخل في ماهية وكيان السلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال أو المساهمة فيه.[1]

وإنطلاقا من ذلك، لابد من تحديد معاينة المخالفات التأديبية لدى الخاضعين (المطلب الأول)مع ضمان إلتزام الخاضعين ودورهم وما يترتب على عاتقهم نتيجة إخلالهم بالإلتزامات (المطلب الثاني)

[1] صالح جزول ،**جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**.أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،كلية علوم الإنسانية،قسم علوم إسلامية ،شريعة وقانون ، جامعة وهران، 2015،ص162.

المطلب الأول: معاينة جرائم المخالفات التأديبية:

قد أورد المشرع الجزائري في المواد.34.33.32.31،من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فيما تتعلق بجرائم مخالفة الخاضعين يمكن معاينتها بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة مخالفة نظام الدّفع:

والركن الشرعي لجريمة مخالفة نظام الدّفع ،يتمثل في المادة 31 من قانون الوقاية من تبييض الأموال، حيث تنص على معاقبة كل من يقوم بدفع ،أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 من نفس القانون وذلك بغرامة 500000دج إلى 5000000 د ج .[1]

أما الركن المادي للجريمة، فيتحقق بقيام الشخص بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 06 ،وهي قبول الموظف العامل بالمؤسسة المالية أو مؤسسة ومهن غير المالية، أو قيامه بدفع مبالغ مالية مخالفا لأحكام نفس المادة من القانون التي تفرض عدم قبول دفع يفوق مبلغا معينا يحّدده التنظيم.

تنص المادة06 من قانون الوقاية من تبييض الأموال، على أنه"يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عم طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[2] وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 15_153 المؤرخ في 16 يونيو2015 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع، التي يجب أن تتم بوسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية ،على وجوب أن يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار1000000 د ج بوسائل الدّفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية. [3]

---

[1] صالح جزول.**جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**،مرجع سابق ،ص164.

[2] **المادة 06 من القانون رقم 05_01** المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 11.

[3] أنظر:**القانون رقم 15_06** مؤرخ في25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015،يعدل ويتمم القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج مؤرخة في15 فبراير سنة 2005م، العدد 08

وبناء عليه فإن جريمة مخالفة نظام الدّفع هذه لا تتحقق إلا بتوافر شرطا واحدا وهو قيام العامل الموظف في المؤسسات المالية أو المؤسسات والمهن غير المالية ،بقبول دفع تجاوز المبلغ المحدد من قبل المشرع، وهو وبدون الوسائل التي حددها على سبيل الحصر في 04 من المرسوم التنفيذي وهي :الصك ،التّحويل ،بطاقة الدفع ،الإقتطاع،السفتجة،سند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.

إضافة إلى الركن المادي لابد من توافر الركن المعنوي ،والمتمثل في القصد الجنائي ،الذي يقتضي العلم واتجاه إرادة الشخص إلى تحقيق النتيجة من وراء سلوكه المحظور قانونا.

الفرع الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة:

و مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة ،تتمثل في جريمتين ،جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة (أولا) وجريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة (ثانيا).[1]

أولا_ جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة:ويمكن أن نستوحي تعريف الإخطار بالشبهة من النصوص القانونية التي جاء بها القانون المعدّل والمتمم ،والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ولاسيما المادتين 04و20منه، على أنّ الإخطار بالشبهة هو "إبلاغ المؤسسات المالية أو المؤسسات والمهن غير المالية الهيئة المتخصصة والمتمثلة في خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال، و/ أو تمويل الإرهاب .

ويتعين القيام بهذا الإخطار ،بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات، أو بعد إنجازها يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة ونفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

عدم الإخطار بالشبهة ،يعتبره القانون جريمة تستوجب المسألة الجنائية فقد نص المشرع في المادة 32 من القانون 05_01 سالف الذكر على أنّه "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار

[1] صالح جزول.**جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**،مرجع سابق ،ص166.

بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 1000000دج إلى10000000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية" ،فمن خلال هذا النص يتبين أن جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة لا تتحقق إلا إذا توفر ركنان أساسيان وهما:

1_الركن المادي: ويقوم الركن المادي على قيام أحد الخاضعين للإخطار بالشبهة ،بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 31 من قانون 05_01 المعدل والمتمم ،وتتمثل في عدم تحرير الإخطار بالشبهة ،حول العمليات المالية يشتبه أنها متحصلة من جريمة، أو عدم إرسال هذا الإخطار إلى الهيئة المتخصصة، أي خلية معالجة الإستعلام المالي، لابد من وقوع هذه الأفعال من المؤسسات المالية ،والمؤسسات والمهن غير المالية التي حدد تهم المادة 04 فقرة 04و05من القانون 05_01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال .[1]

2_الركن المعنوي: ويتمثل الركن المعنوي ،لجريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة في القصد الجنائي، الذي يقتضي العلم والإرادة، العلم بأن العملية المشتبه فيها تتضمن تبييضا للأموال، وإتجاه إرادة الشخص إلى عدم الإخطار بهذه العملية المشبوهة وذلك بالإمتناع عن تحرير الإخطار ’أو الإمتناع عن إرساله إلى الهيئة المتخصصة، أي خلية معالجة الإستعلام المالي وهذا ما تنص عليه المادة 32 من القانون05_01سالف الذكر بقولها" عمدا وبسابق معرفة"[2]

ثانيا_ جريمة إبلاغ صاحب الأموال بالإخطار بالشبهة:وقد نص عليها المشرع في المادة 33 من القانون 05_01 المعدل والمتمم ،بالقانون 12_02متعلق بالوقاية من تبييض الأموال "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية، والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال، أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو

[1] **المادة31و32 من القانون القانون رقم 05_01** المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد11.

[2] صالح جزول.**جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**،مرجع نفسه،ص170.

أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من2000000دج إلى 20000000دج دون الإخلال بعقوبات أشد بأية عقوبة تأديبية"[1]

1_الركن المادي: جريمة إبلاغ صاحب الأموال عن الإخطار بالشبهة ،تقتضي أن تكون هناك عملية مالية مشبوهة وقد تم تحرير الإخطار بالشبهة فيها وإرساله، والعملية جاري التحقيق والتحري فيها وحبذا لو أن المشرع وسع أيضا من مفهوم المعلومات الممنوع إطلاع أصحاب الأموال عليها.

2_الركن المعنوي: تعتبر جريمة إخطار صاحب الأموال جريمة عمدية، ويتمثل الركن المعنوي فيها في القصد بعنصريه وهما العلم وإتجاه إرادة الشخص غلى ارتكاب النشاط المحظور قانونا، وتتحقق بتوافر العلم لدى العون في المؤسسة المالية أو المسير، بوجود إخطار بالشبهة.

الفرع الثالث :مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها قانونا:

تنص المادة 34 من القانون05_01 سابق الذكر على"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

المنصوص عليها في المواد.10مكرر1. 10مكرر2 . 7.08.09.10.14من هذا القانون بغرامة من500000دج إلى 10000000دج ويعاقب الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة مالية من 10000000دج إلى250000000 دون الإخلال بعقوبات أشد"[3]

[1] **المادة 33من القانون القانون رقم 05_01** المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد11.

[2] **المادة 34 من الأمر رقم 12_02** مؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.

[3] **المواد.10مكرر1. 10مكرر2 . 7.08.09.10.14من ا الأمر رقم 12_02** مؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.

1_الركن المادي: ويتوافر الركن المادي بقيام أحد مسيّري، أو أحد أعوان المؤسسة المالية والمهن غير المالية بأحد الأفعال المخالفة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أي عدم الإلتزام بعض الواجبات الملقاة على عاتقهم والتي يجب القيام بها لمنع وقوع بعض العمليات المالية المشبوه، وأهم هذه الأفعال هي تلك التي تخالف الإلتزامات التي نصت عليها المواد التالية: المواد.10مكرر1. 10مكرر2 . 7.08.09.10.14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم وهي كالتالي:

_عدم تأكد الخاضعين من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات 'أو قيم ،أو إيصالات ،أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى وذلك لعدم بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوانه.

وعدم الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، عدم التأكد من هوية الشخص المعنوي، ويكون بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تُثبت تسجيله أو اعتماده، وكذلك عدم تحيين المعلومات المذكورة سنويا، عدم تقديم الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير فضلا عن الوثائق المذكورة، التفويض بالسلطات المخولة لهم إضافة إلى الوثائق التي تُثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

_عدم إثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين حسب الشروط التي نصت عليها المادة07[1]

_عدم إستعلام الخاضعين حول ما يخص عن هوية المستفيد الحقيقي، أو الآمر الحقيقي بالعملية في حالة عدم تأكدهم من تصرّف الزبون لحسابه الخاص.

_عدم إيلاء الخاضعين العناية الخاصة، وعدم إستعلامهم عن مصدر الأموال ووجهته 'وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين، وذلك على الرغم من أن العملية قد تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو لا تستند إلى مبرر إقتصادي، أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية الحد المقرر قانونا.

[1] **المادة 07من القانون رقم 05_01** المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد11.

_عدم قيام السلطات التي لها صلاحية الضبط والإشراف والرقابة التي يتبعها الخاضعون بسن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعدم مساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها قانونا.

2_الركن المعنوي: وتمثل الركن المعنوي لهذه الجرائم في القصد الجنائي، بعنصريه العلم الإرادة، والعلم ينصرف إلى قيام الجاني بالإمتناع عن القيام بفعل من الأفعال، المكلّف بالقيام بها مع علمه أن القانون يمنع ذلك، ولا يكفي لكي تتحقق الجريمة أن يقوم بالسلوك مرة واحدة فقط وهذا ما أكدته عليه المادة 34 أعلاه بالقول"...الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة. "مما يعني أن هذه الجريمة من جرائم الإعتياد.[1]

[1] صالح جزول.**جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**،مرجع سابق،ص175.

المطلب الثاني :نتائج الإجراء التأديبي ضد الخاضعين:

لضمان دور الخاضعين للإلتزامات المفروضة عليهم في مجال مكافحة تبييض الأموال ،ورتّب القانون رقم05_01 المعدل والمتمم، على عاتقهم مسؤولية تأديبية كنتيجة لإخلالهم بهذه الإلتزامات. [1]

ويخوّل للجنة المصرفية لدى الخاضعين ،الرقابة عليهم على مدى احترام الواجبات في مجال الوقاية من تبييض الأموال ،لابد من إبراز صلاحية اللجنة المصرفية (الفرع الأول) وضمانات إجراء التأديبي لديها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :رقابة اللجنة المصرفية:

تنص الفقرة01من المادة 12 من القانون رقم05_01المعدل والمتمم على أنه:"تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها' إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما..".[2]

و أوجب الأمر 03_11 في مادته 100'المعدلة بموجب المادة08من القانون10_ 10على أن يتم تعيين محافظين إثنين للحسابات على الأقل لدى كل بنك أو مؤسسة مالية، يتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها لمؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدموا له تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، على أن يسلّم هذا التقرير للمحافظ في ظرف أربعة(04) أشهر إبتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية، ويخضعون في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية، والتي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

_التوبيخ.

_المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة ما.

---

[1] تدريست كريمة،**دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،القانون،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2014،ص292.

[2] **المادة 12 من القانون رقم 05_01** المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد11.

_المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث(03) سنوات مالية،ولا يمكن منع محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.[1]

وعلاوة على ذلك، خول الأمر رقم 03_11 للجنة المصرفية الطلب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر ،جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها،ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو معلومة ولا يحتج بالسر المهني إتجاهها.

ويعاقب بالحبس من سنة (01)إلى ثلاث(03) سنوات، وبغرامة من خمس(05) إلى(10) عشرة ملايين دينار جزائري كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر.

وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة لا يلبّي بعد أعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية،أو يُعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة المصرفية لمهمتها الرقابية،أو يُبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.[2]

كما ألزمت المادة12من نفس القانون والمعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر12_02 اللجنة المصرفية بمباشرة إجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية، التي تُثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .[3]

كما تسهر هذه اللجنة على أن تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

[1] **المادة 100 من الأمر رقم 03_11** مؤرخ في 26أوت2003 ،يتعلق بالنقد والقرض ،ج،ر،ج،ج مؤرخة في27 أوت 2003 م ،العدد 52، والمعدل بمقتضى القانون رقم10_10 المؤرخ في27أكتوبر2010 .

[2] بن خوية دريس ،**جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، مرجع سابق ،ص237.

[3] **المادة 08من الأمر رقم 12_02** مؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.

الفرع الثاني :ضمانات الإجراء التأديبي:

ضمن المشرع حياد واستقلالية اللجنة المصرفية عند بت في الإجراء التأديبي ،بتكريسه لنظام التنافي الوظيفي (أولا) وحق الدفاع (ثانيا)مع إمكانية الطعن ضد القرار التأديبي (ثالثا).

أولا_نظام التنافي:لضمان حياد السلطات الإدارية المستقلة التي تفصل في المجال القمعي، يتعين إخضاع أعضائها لنظام التنافي الذي يكون إما كليا أو جزئيا،فيكون كليا في حالة التنافي بين وظيفة الأعضاء في هذه السلطات مع ممارسة أية وظيفة،سواء كانت عمومية أو خاصة،أو أي نشاط مهني،أو عهدة إنتخابية فضلا عن امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمكنها أن تؤثر على حيادهم،وقد يكون جزئيا ،كأن يحظر على العضو ممارسة نشاط مهن أخرى.

وبموجب نص المادة 14منه ،حيث نصت الفقرة 01 منها:"تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية،" وأضافت الفقرة02 من المادة ذاتها أنه"لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم."[1]

ثانيا_حق الدفاع: لم يكرس المشرع في ظل أحكام الأمر 03_11حق الدفاع، بنسبة للأشخاص المتابعين أمام الجنة المصرفية، إلى غاية تعديل هذا الأمر عام 2010بموجب الأمر رقم10_04الذي أدرج ضمن أحكامه المادة 114 مكرر التي تكرس بصراحة الحق في الدفاع في المجال التأديبي ،والتي تنص على ما يلي:"عندما تبت اللجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو أي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي". [2]

ثالثا_الطعن ضد القرار التأديبي:ما يستفاد من نص المادة 107من الأمر03_11 المعدل والمتمم ،إذ تنص الفقرة 02 منها على أنه"...تكون قرارات الجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقفا،أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي".

[1] تدريست كريمة،**دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**،مرجع سابق ،ص295.

[2] مرجع نفسه ،ص296.

وتضيف فقرتها الأخيرة على أنه:"تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة"

إن الطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية التأديبية ليس له أي أثر مؤقف بالنسبة لتنفيذ القرار التأديبي محل الطعن، وهذا على عكس ما تسمح به القواعد العامة كاستثناء عن القاعدة التي مفادها "الطعن غير موقف التنفيذ". فيكون بالتالي الطعن بالإلغاء موقف لتنفيذ القرار محل الطعن،وصرح بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 107 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، أنه:"تكون الطعون من إختصاص مجلس الدولة وهي غير مؤقفة التنفيذ"وهذا ما يعد انتقاصا من الضمانات التي ينبغي أن يحظى بها المتابع تأديبيا أمام اللجنة المصرفية.[1]

[1] **المادة 107من الأمر رقم 03_11** مؤرخ في 26أوت2003 ،يتعلق بالنقد والقرض ،ج،ر،ج،ج مؤرخة في27 أوت 2003 م ،العدد 52، والمعدل بمقتضى القانون رقم10_10 المؤرخ في27أكتوبر2010.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق توصلنا إلى النقاط التالية:

- إلتزامات الوقائية والعلاجية للخاضعين ،عن طريق تبني مبادئ وإلتزامات:

1- إلتزام الرقابة بتوسيع صلاحيات اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وضرورة توفيرها لبرامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى الخاضعين.

2- إلتزام توخي بواجب اليقظة بإلزام الخاضعين بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية أو مصرفية.

3- إلزام الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة أي وجوب إخطار الهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي بكل عملية مشكوك فيها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الملزمة قانونا .

4- مبدأ مراعاة كتمان السر البنكي والمهني.

5- المسؤولية التأديبية التي تُخوّلها اللجنة المصرفية.

6- ضرورة الإعتبار للصك كوسيلة وفاء وتعامل مالي بإلزام استعلامه عندما يفوق الدفع مبلغا معين يحدده التنظيم.

الخـاتـمة

خاتمة:

تتجلى من خلال دراستنا في البحث عن أهمية التي يوليها التشريع فيما إتخذته الجزائر عدة نصوص منها تشريعية وتنظيمية لمكافحة هذه الظاهرة والتي ألقت على الخاضعين واجب التعرف على هوية العملاء والبحث عن مصداقية الوثائق المقدمة منهم مع واجب الإحتفاظ بنسخ منها وكذا توعية الموظفين العاملين والبنك والتصريح بالشبهات عن كل معاملة مشبوهة،لكن رغم هذه التدابير القانونية الخاصة بالوقاية ومكافحة الجريمة،إلا أن هذه الظاهرة ما زالت قائمة والدليل على ما يورد يوميا في الصحف،ل أسباب ترجع إلى قلة خبرة الموظفين العاملين في الميدان، إختلاس الأموال من طرف كبار مسؤولي الدولة والذين هم بمنأى عن الشبهات وجرائم التهريب المستفحلة والرشاوي المرتبطة بالإستثمارات الأجنبية.

ما يفرض عليها ضرورة الإلهام بتقنيات وأساليب التطور المواكبة لهذه الحداثة.

وهو ما أفضى بنا إلى رصد مجموعة من النتائج والملاحظات كالأتي:

- نجد أن المشرع الجزائري في إطار الوقاية من تبييض الأموال لا يخاطب، فيما يتعلق بعملية التعرف والتحقق، سوى المؤسسات المالية.
- يتبيّن أن المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر ملزمة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشك وعدم التأكد، وأن تتحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.
- عدم إلزام المهن والمؤسسات غير المالية بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابية داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- عدم إلزام المهن والمؤسسات غير المالية التزامات بمسك السجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات في إطار نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما لا يوجد أي التزام بشمول السجلات كافة المعلومات والبيانات اللازمة لجهات التحقق ورفع الدعاوي.

وعليه وفي إطار هذه الدراسة يمكننا إقتراح بعض التوصيات بخصوص تفعيل دور الخاضعين وواجباتهم في إطار الوقاية من تبييض الأموال من شأنها في إثراء البحث وهي:

1- وضع نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية ويمنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح الحسابات المجهولة.

2- إلزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر العناية الواجبة اتجاه عملاءها.

3- إلزام مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية بالإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4- تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي وإلزام المؤسسات المالية بالتحقق مما إذا كان عملاؤها يتصرفون نيابة عن أشخاص آخرون، بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص الآخرون.

5- لابد من إصدار لوائح تنظيمية للمؤسسات والمهن غير المالية لتعزيز نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سواء من قبل الجهات الحكومية والنقابات والجهات الإشرافية ذاتية التنظيم.

6- دعم من طرف الجهات الحكومية للإشراف على تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بديل الإشراف على الجهات الإشرافية ذاتية التنظيم.

7- تطوير في كفاءة الوسائل البشرية والتقنية لمواكبة العصر في إطار التدابير الوقائية من تبييض الأموال.

8- ولابد من التطرق لمسألة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر.

وأخيرا، وحتى يمكن التصدي لهذه الجريمة الآفة، على الدول أن تتعاون فيما بينها، وذلك بصياغة نصوص مجرمة ووضع آليات لتسليم المجرمين وتحسين أداء النظام المصرفي نظرا الدور الذي يلعبه في تنامي هذه الجريمة.

قائمة المـــراجع

المراجع:

أولا: باللغة العربية :

1_ النصوص القانونية:

_القوانين:

القانون 91_04المتعلق بمهنة المحامون المؤرخ في 08جانفي1991

القانون 91_08،المتعلق مهنة **الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد** المؤرخ في 27أفريل1991.

1_القانون القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد11.

2_- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ،المعدل و المتمم ،المتعلق بمكافحة التهريب، ج،ر،ج،ج لسنة2005، العدد 59.

3_- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

القانون رقم06_03 المتعلق بمهنة المحضر القضائي تاريخ20 فبراير2006

القانون رقم 06_02 المؤرخ في 02 فيفري 2006 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 08 مارس 2006 المتعلق بمهنة الموثقين، العدد 14

4_القانون رقم 15_06 مؤرخ في25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015،يعدل ويتمم القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج مؤرخة في15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.

_المراسيم الرئاسية:

1_ المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المؤرخ في 22_11_2006الّذي حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

2_المرسوم الرئاسي رقم 13_157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 02_127، مؤرخ في 07_04_2002م، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج،ر،ج،ج لسنة 2013م،العدد 23.

_المراسيم التنفيذية:

1_المرسوم التنفيذي 95_310المتعلق بمهنة الخبراء القضائيون الصادر في10أكتوبر سنة1995 .

2_المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء و تنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية (C T R F). ج،ر،ج،ج لسنة 2002م، العدد 23

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه. ج،ر،ج،ج مؤرخة في15 يناير 2006م، العدد 02.

4_مرسوم تنفيذي رقم 09_18 متعلق بمهنة الوكلاء العقاريون تاريخ في20 جانفي 2009 .

5_المرسوم التنفيذي 15_153 المؤرخ في 16 يونيو _جوان_ 2015م، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع، ج،ر،ج،ج مؤرخة في22 يونيو 2015م، العدد 33.

_الأوامر:

1_الأمر95_13 المتعلق بمهنة المترجمين والمترجمين الرسميين الصادر في 11مارس سنة 1995 .

2_الأمر رقم 96_02المتعلق بمهنة **محافظو البيع بالمزايدة** الصادر في 10 جانفي سنة 1996.

3_الأمر رقم 96_ 23المتعلق بمهنة **الوكلاء المتصرفون الفضائيون** المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996.

4_الأمر رقم 03_11 مؤرخ في 26أوت2003 ،يتعلق بالنقد والقرض ،ج،ر،ج،ج مؤرخة في27 أوت 2003 م ،العدد 52، والمعدل بمقتضى القانون رقم10_10 المؤرخ في27أكتوبر2010.

5_الأمر رقم 12_02 مؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.

6_الأمر 05_06 مؤرخ في23أوت2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب،ج،ر،ج،ج لسنة 2005م، العدد 59.

_الأنظمة:

01-نظام البنك الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

2_الكتب:

1_ وسيم حسام الدّين الأحمد،تبييض الأموال ،ط:1.منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008.

2_محمد علي السالم عياد الحلبي ،الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن،اط1،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.عمان ،لأردن،2009.

3_ عبدالله محمود الحلو،الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية،2007.

4_نعيم مغبغب ،تهريب وتبييض الأموال ،دراسة في القانون المقارن،ط:01 ،دذدن،2005.

5_علي لعشب ،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ،د.ج ،د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007 .

6_عياد عبد العزيز،تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتهما في الجزائر، ط:01،دار الخلدونية، الجزائر،2007.

7_فضيلة ملها ق ،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال،دار الهومة ،الجزائر،2014.

3_الرسائل والمذكرات:

_الدكتوراه:

1_ بن خوية دريس ،جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2012.

2_تدريست كريمة،دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،القانون،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2014.

3_دليلة مباركي،غسيل الأموال،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،قانون جنائي ،جامعة باتنة،2008.

4_صالح جزول ،جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،كلية علوم الإنسانية،قسم علوم إسلامية ،شريعة وقانون ، جامعة وهران،2015.

الماجيستر:

1_ بن عيسى بن علية.جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، نقود ومالية، جامعة الجزائر،2010.

2_خوجة جمال.جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص.السنة الجامعية،جامعة أبو بكر بلقايد.تلمسان ،2008.

_الماستر:

1_ عراجي رابح ،جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،إدارة أعمال ،جامعة خميس مليانة،2014.

4_التقارير:

1_ تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر2010م.

5_مجلات:

1_ فريد علواش.جريمة غسل الأموال.المراحل والأساليب. مجلة العلوم الإنسانية ،العدد الثاني عشر،جامعة بسكرة،نوفمبر 2007.

6_الملتقيات:

1_سي يوسف زاهية حورية،ملتقى دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2009.

ثانيا_مراجع باللغة الاجنبية:

1 _Article :

تاريخ الإستطلاع والتحميل:26_02_2017: الساعة:10:32سا

1_Fatf.Annual.report.2014.2015.page26.

www. Fatf.gafi.org : لمجموعة العمل المالي الدولية

تاريخ الإستطلاع والتحميل: 26_02_2017 الساعة:29: 10سا

2_GOpac.Antimoney: laundering action Guide For Parliamentarians .2012page66.

_http :// iefpedia.com/:Arab مكافحة غسل الأموال

المواقع الإلكترونية:

تاريخ الإستطلاع :2017_02_26 الساعة: 10:27سا

1_http :// : www.MF.ctrf.govالإستعلام المالي _الجزائر

تاريخ الإستطلاع والتحميل :2017_02_19 الساعة:12:05 سا

2_http ://UNIV.ALGER.DZ: لجامعة الجزائر

تاريخ الإستطلاع والتحميل :2017_02_19 الساعة:12:02 سا

3_http ://: www.univ telmcen.dzلجامعة تلمسان

تاريخ الإستطلاع والتحميل :2017_02_26 الساعة:11:06 سا:

5_www. Menafatf.org : لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الـــمـــلاحـــق

(1) _ القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد11.

(2)_ القانون رقم 15_06 مؤرخ في25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015،يعدل ويتمم القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج مؤرخة في15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.

(3)_ الأمر رقم 12_02 مؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم لقانون القانون رقم 05_01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج،ر،ج،ج 15 فبراير سنة 2005م، العدد 08.

4-جداول وأشكال

جدول (1):نوع المؤسسات المالية والقانون المنظم لها

نوع المؤسسة المالية	جهة الترخيص والتنظيم	جهة الإشراف	النص القانوني المتعلق بالمؤسسة	المؤسسات المالية التي تخضع لالتزامات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال رقم : 05 /01 لسنة 2005
البنوك	_مجلس النقدوالقرض –بنك الجزائر	_اللجنة المصرفية –بنك الجزائر	الأمر رقم المؤرخ03_11في 26 أغسطس سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض	_إلتزامات العناية الواجبة. _واجب الإخطار بالشبهة
مؤسسات التمويل الرهني والإيجار المالي	_مجلس النقد والقرض _ بنك الجزائر	_اللجنة المصرفية –بنك الجزائر	الأمر رقم المؤرخ03_11في 26 أغسطس سنة 2003 والمتعلق بالنقدوالقرض	_إلتزامات العناية الواجبة. _واجب الإخطار بالشبهة
شركات الاستثمار والمساهمة والتوظيف	_مجلس النقد والقرض _بنك الجزائر	_اللجنة المصرفية –بنك الجزائر	الأمر رقم المؤرخ03_11في 26 أغسطس سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض	_إلتزامات العناية الواجبة. _واجب الإخطار بالشبهة
شركات التأمين	المجلس الوطني للتأمين	المجلس الوطني للتأمين	الأمر رقم 95_07 الصادرفي25 جا نفي سنة 1995 والمتمم بالقانون رقم 06_04 الصادر في 20فيفري 2006	_واجب الاخطار بالشبهة.
وسطاء البورصة	_لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	_لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	المرسوم التشريعي رقم 93_10المؤرخ في 23 ماي سنة1993، المعدل والمتمم بالقانون 03_04المؤرخ في17فيفري2003	_واجب الاخطار بالشبهة.
المصالح المالية لبريد الجزائر	_بريد الجزائر	_بريد الجزائر	المرسوم التنفيذي رقم 02_43 المؤرخ 14 جانفي 2002	واجب الإخطار بالشبهة.

المصدر : تقرير مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط

الجدول رقم (2) :تحديد القطاعات والتشريع المنظم لها.

القطاع	العدد	القانون المنظم
الموثقون	1848	القانون رقم 06_02 المؤرخ في 02 فيفري 2006 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 08 مارس 2006 العدد 14
خبراء المحاسبة	651	القانون 91_08 المؤرخ في 27أفريل1991
محافظي الحسابات	2524	القانون 91_08 المؤرخ 27أفريل1991
المحامون	18900	القانون 91_04 المؤرخ في 08جانفي 1991
الوكلاء العقاريون	6300	مرسوم تنفيذي رقم 09_18 تاريخ في20 جانفي 2009

المصدر : تقرير مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط

الجدول رقم(3) :تحديد المهن غير المالية الأخرى.

الفئات	العدد
المحضرين القضائيين	1620
محافظي البيع بالمزايدة	317
الوكلاء المتصرفين القضائيين	36
الخبراء القضائيين	5665
المترجمين والمترجمين الرسميين	183

المصدر : تقرير مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط

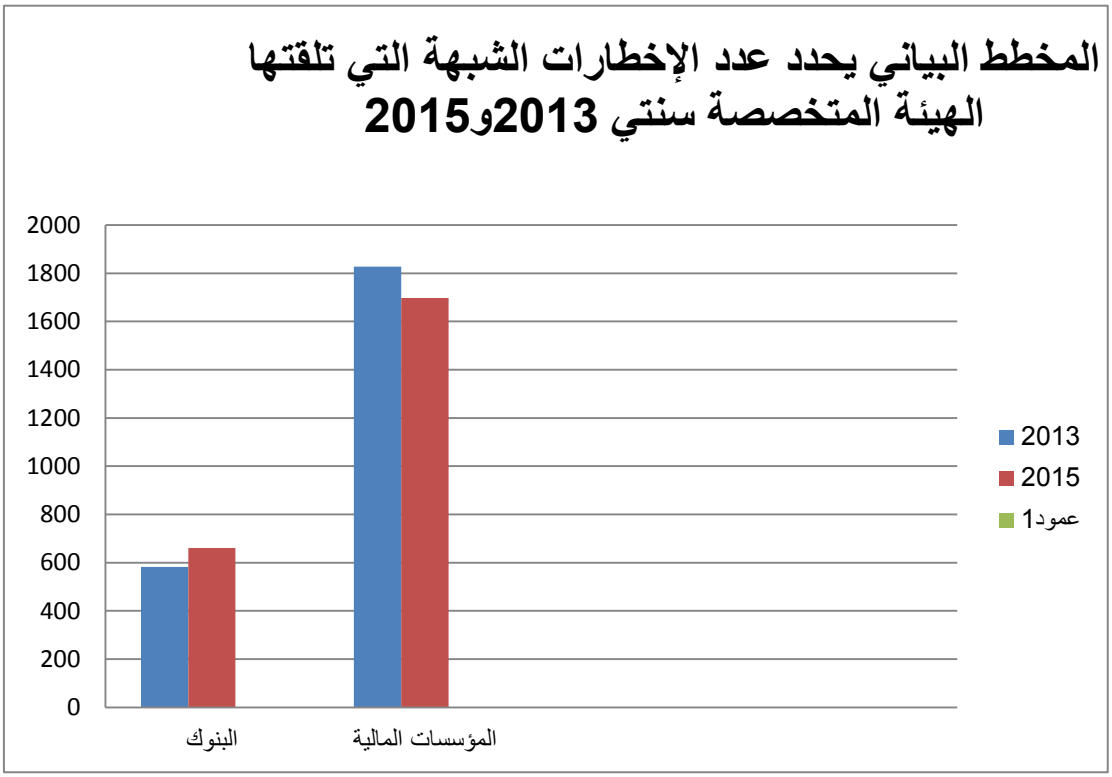

المصدر : تقرير مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط

قوانيـــن

قانون رقم 05 – 01 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 (1 و7 و9 و15) و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 ،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

– وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3 : تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **"الأموال"**: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

– **"جريمة أصلية"**: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– **"خاضع"**: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

– **"الهيئة المتخصصة"**: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل

الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8 : يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 10 : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 - الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 25 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26 : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبيّة المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7 و8 و 9 و 10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 – 02 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 37 و120 و122– 9 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2 : تعدل المواد 146و 169 و170 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 146* : تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد".

"*المادة 169*: تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة، ولا سيما :

(... الباقي بدون تغيير...)".

"*المادة 170* : تطبق هذه الأحكام كذلك على :

1 – الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،

2 – إيجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي.

(... الباقي بدون تغيير...)".

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادتين 187 مكرر و187 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

المادّة 2 : تعدل وتتمم المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" *المادة 2 :* يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

. .....(الباقي بدون تغيير)..... " .

" *المادة 3 :* يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا ارهابيا" .

" *المادة 4 :* يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **"الأموال"**: أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد،

- **"جريمة أصلية"** : أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون،

- **" الخاضعون "**: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة،

- **" مؤسسة مالية "**: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أوالعمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

1 - تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع ،

2 - القروض أو السلفيات،

3 - القرض الإيجاري،

4 - تحويل الأموال أو القيم،

5 - إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،

6 - منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،

7 - التداول والتعامل في :

أ) وسائل السوق النقدية،

ب) سوق الصرف،

ج) وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة والمؤشرات،

د) القيم المنقولة،

هـ) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،

8 - المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،

9 - التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،

10 - حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،

11 - عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أوالنقود وتسييرها لحساب الغير،

12 - اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،

13 - صرف النقود والعملات الأجنبية " .

- **"المؤسسات والمهن غير المالية"**: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان

العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال،

- **"الإرهابي"**: أي شخص :

- يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل،

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية،

- ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية،

- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- **"منظمة إرهابية"**: كل مجموعة إرهابيين :

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين،

- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية،

- تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية ،

- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- **"شخص معرض سياسيا"**: كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة ، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية،

- **" الهيئة المتخصصة "**: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- **" السلطات المختصة "**: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة،

- **"التجميد و/أو الحجز"**: فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي،

- **"المستفيد الحقيقي"**: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي ".

المادّة 3 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه بالمادتين 4 مكرر و4 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

"*المادة 4 مكرر*: الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

"*المادة 4 مكرر 1* : يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا ".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المادة 7 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 7* : يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

.....(الباقي بدون تغيير)....." .

المادّة 5 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 7 مكرر وتحرر كما يأتي:

" *المادة 7 مكرر* : يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

المادّة 6 : تعدل وتتمم المادتان 9 و10 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

" *المادة 9* : في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية".

" *المادة 10* : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 7 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و10 مكرر3 و10 مكرر4 وتحرر كما يأتي:

" *المادة 10 مكرر*: تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

" *المادة 10 مكرر 1* : يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

" *المادة 10 مكرر 2* : تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما :

أ) السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها،

ب) مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان،

ج) اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها،

د) التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات،

هـ) السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف،

و) تبليغ الهيئة المتخصصة، دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،

ز) مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون".

" *المادة 10 مكرر 3* : تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

" *المادة 10 مكرر 4* : يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم".

المادّة 8 : تعدل وتتمم المواد 11 و 12 و14 و15 من القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" *المادة 11* : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في

إطار مراقبة الوثائق ، بصفة استعجالية ، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه".

"*المادة 12* : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية".

"*المادة 14* : يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

..... (الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 15* : تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 9 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 15مكرر و15 مكرر1 و18مكرر، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 15 مكرر*: تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ".

"*المادة 15 مكرر1* : تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

"*المادة 18 مكرر*: يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه".

المادّة 10 : تعدل وتتمم المواد 19 و20 و21 و25 و30 و31 و32 و33 و34 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 19* : يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه".

"*المادة 20* : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 21* : ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 25* : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة".

IV – القوانين الخاصة التي نصّت على مسؤولية الشخص المعنوي

هذه بعض القوانين الخاصّة التي نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن موادها:

1- القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في المادة 25، حيث نصّت على أنّ الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً في حالة ارتكابه لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون.

2- القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12-02 : حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون على : " يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.00 دج دون الإخلال بعقوبات أشد ".

وهذا إذا ما خالفت المؤسسات المالية تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 07 إلى 10 مكرر 02 والمادة 14 من نفس القانون، كعدم التأكد من هوية الزبون قبل فتح حساب له وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا عدم الاحتفاظ بالوثائق لمدة 05 سنوات.

3- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نص في المادة 24 منه على مسؤولية الشخص المعنوي، حيث نصت تلك المادة على أنّ الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرّمة في هذا الأمر يعاقب...

4- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص في المادة 53 منه على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات .

5- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص في المواد من 04 إلى 12 وكذلك المادة 17، كلّها مواد ألزمت الشخص المعنوي، بواجب الحيطة والحذر إزاء المستهلك في عدم تعريض سلامته لمخاطر منتجاته المعرضة للاستهلاك..

6- الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نص في المادة 05 منه على مسؤولية الشخص المعنوي، إذ نصت على أنه تطبّق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية....

قوانين

قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 28 و119 و120 و122 (7 و9 و15) و125 (2) و126 و132 منه،

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 3 :* يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل :

1 – من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،

2 – من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".

المادّة 3 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 3 مكرر و3 مكرر1 و3 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 3 مكرر* : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه."

"*المادة 3 مكرر 1* : دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات."

"*المادة 3 مكرر 2* : تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب :

– المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج،

– المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر،

– عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية".

المادّة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 4* : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

– "المؤسسات والمهن غير المالية" :

.....(بدون تغيير).....

– "الفعل الإرهابي" :

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر، وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر.

..... (بدون تغيير) .....

– "التجميد و/أو الحجز" : فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

– "محكمة الجزائر" : محكمة سيدي امحمد".

المادّة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 3* : تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

المادّة 6 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر5، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 5* : تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر 3 أعلاه، لا سيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات".

المادّة 7 : تعدل وتتمم المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 مكرر* : يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا، الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه.

ينتج أمر التجميد و/أو الحجز المتخذ تطبيقا للفقرة 3 من هذه المادة، أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

المادّة 8 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 و18 مكرر 4، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 مكرر 1* : يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/ أو الحجز، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم".

"*المادة 18 مكرر 2* : مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/أو تحجز فورا، أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999).

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

تتخذ تدابير التجميد و/أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عند اتخاذ إجراءات التجميد و/أو الحجز، يعين الوزير المكلف بالمالية الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة، ويجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 18 مكرر 3* : يرفع التجميد و/أو الحجز المفروض على الأموال تطبيقا للمادة 18 مكرر 2 أعلاه، فور شطب اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 المذكورة أعلاه".

"*المادة 18 مكرر 4* : يمكن لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار التجميد و/أو الحجز.

يعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (1)، بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يؤسس هذا الطعن على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المذكورة في المادة 18 مكرر 2 أعلاه".

المادّة 9 : تتمم المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 20* : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

فهـرس المـحتويـات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آية قرآنية	_
كلمة شكر وتقدير	_
إهداء	_
ملخص	_
قائمة أهم المختصرات	_
المقدمة	أ_ج
الفصل الأول: تحديد الأشخاص المخاطبون بقانون مكافحة تبييض الأموال	5
المبحث الأول:مفهوم الخاضعون في إطار الوقاية من تبييض الأموال.	6
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المالية.	6
الفرع الأول:تعريف المؤسسات المالية	7
الفرع الثاني:التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية.	8
المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات والمهن غير المالية	9
الفرع الأول: تعريف المؤسسات والمهن غير المالية	9
الفرع الثاني:أعمال ومهن أخرى معرضة للمخاطر	12
المبحث الثاني: الجهات المختصة بتلقي البلاغات في التشريع الجزائري.	14
المطلب الأول: مفهوم الهيئة المتخصصة	14
الفرع الأول:تعريف الهيئة المتخصصة	15
مهام خلية الإستعلام المالي	16
الفرع الثاني:نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي من2005 م إلى 2014 م	19
المطلب الثاني: مفهوم السلطات المختصة	21
الفرع الأول:تعريف السلطات المختصة	21
الفرع الثاني: مهام السلطات المختصة	22
خلاصة الفصل الأول.	24

الفصل الثاني:الإلتزامات الوقائية والعلاجية للخاضعين	25
المبحث الأول:إلتزامات الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال	27
المطلب الأول:إلتزام الرقابة لدى الخاضعين	27
الفرع الأول:إلتزام الخاضعين بواجب اليقظة	28
أولا_مبدأ التحقق من هوية الزبائن في قانون الجزائري	28
ثانيا_الإلتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في قانون الجزائري	30
ثالثا_تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في قانون الجزائري	32
الفرع الثاني:إلتزام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري	33
المطلب الثاني:إلتزام التبليغ لدى الخاضعين	35
الفرع الأول:إلزام الأشخاص الخاضعون بواجب الإخطار	35
الفرع الثاني:إشكالية السر البنكي والمهني في التشريع الجزائري	37
أولا_تبني مبدأ السر البنكي في التشريع الجزائري	38
ثانيا_نطاق الإلتزام بالسر المهني البنكي	38
المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية عن مخالفة الخاضعين للإلتزامات	41
المطلب الأول:معاينة جرائم المخالفات التأديبية	42
الفرع الأول:جريمة مخالفة نظام الدفع	42
الفرع الثاني:مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة	43
أولا _جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة	43
1_الركن المادي	44
_الركن المعنوي	44
ثانيا_جريمة إبلاغ صاحب الأموال بالإخطار بالشبهة	44
1_الركن المادي	45
2_الركن المعنوي	45
الفرع الثالث:مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها قانونا	45

1_الركن المادي	46
2_الركن المعنوي	47
المطلب الثاني:نتائج الإجراء التأديبي ضد الخاضعين	48
الفرع الأول:رقابة اللجنة المصرفية.	48
الفرع الثاني:ضمانات الإجراء التأديبي	50
أولا_نظام التنافي	50
ثانيا_حق الدفاع	50
ثالثا_الطعن ضد القرار التأديبي	50
خلاصة الفصل الثاني	52
الخاتمة	53
المراجع	55
الملاحق	62
فهرس المحتويات	80